

مرآة المعاصرة

مجلة ربع سنوية

تصدرها

جمعية فؤاد الأول للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع



بنار سنة ١٩٥٢
العدد الثالث والأربعون
العدد ٢٦٧
القاهرة

جمعية نؤاد الأول للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

تأسست الجمعية سنة ١٩٠٩ تحت رعاية الحكومة له الشك نؤاد الأول لتلبية الإهتمام بالدراسات والإبحاث العلمية في شئون الاقتصاد والإحصاء والتشريع - وأخذوا لهذا الغرض تصدر الجمعية مجلة مصر الاقتصادية أربع مرات في العام مثبته بثمان مقالات في تلك الشئون - كما نظم اجتماعات عامة تعالج فيها المسائل الاقتصادية والإحصائية والتشريعية ذات الأهمية البارزة من الباحثين النظرية والتطبيقية - وتيسر من الإطلاع على أحدث المؤلفات المصرية والعربية في حثها العاجلة بأمر تلك المؤلفات .

مجلس الإدارة

الرئيس - حفرة صاحب العقاد عبد الحميد بدوي باشا رئيس محكمة العدل الدولية
 السكرتير العام - حفرة صاحب السعادة كامل عيسى باشا وزير سابق
 السكرتير العام المساعد - حفرة صاحب العزة حنان عانت بدوي لله بوقت عام البنك العقاري المصري
 أمين الصندوق - حفرة صاحب العزة معهد أمين كركرى بك (أول مساعد البنك الإعمل المصري)

الإعضاء :

عضو مجلس الشيوخ	حفرة صاحب العزة إبراهيم بدوي مدكور بك
رئيس مجلس إدارة شركة السكر والتكرير المصرية	حفرة صاحب السعادة أحمد عبود باشا
(مدير عام بنكية الإسكندرية سابقاً)	حفرة صاحب السعادة أحمد كامل باشا
الرئيس ديوان جلالة الملك	حفرة صاحب السعادة حاتم عطفى باشا
رئيس مجلس إدارة شركة القلعة	حفرة صاحب السعادة صادق حنين باشا
وزير سابق	حفرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا
وزير سابق	حفرة صاحب السعادة محمد حانى عيسى باشا
وزير مرمون سابقاً	حفرة صاحب السعادة سيروس-ترانس سيفاروس باشا
مدير مدرسة الحقوق الفرنسية	جناب الشيو ج. ج. بويه
مدير عام شركة ليدال السويس العائلي	جناب الكونت ج. ب. دك جران
رئيس مجلس الدولة	حفرة صاحب السعادة عبد الرزاق احمد الشهورى باشا
رئيس مجلس إدارة	جناب الشيخ مصطفى كامل
معلم استشارى بوزارة الخارجية	جناب السوم م. جاكه
وكيل وزارة المالية سابقاً	حفرة صاحب السعادة حسن مختار دسوى باشا
وكيل وزارة المالية	حفرة صاحب العزة عبد العظيم الزملى بك
وزير سابقاً	حفرة صاحب العزة حدى اوهى بك
مستشار وزارة الاقتصاد الوطنى	حفرة صاحب العزة منير العاللى بك
وزير المالية	حفرة صاحب العزة زكى عبد القفال بك
رئيس مجلس إدارة شركة مصامى المنقذ	جناب الشيخ ا. كين بوند
رئيس مجلس إدارة البنك العقاري (١٩٠٩)	جناب السوم م. لانسيدو
	السكرتير - الدكتور ا.ج. أنى مدير مصلحة الاقتصاد سابقاً
	الرئيسان - الدكتور ا. فون وول تالاجه

مرآة المعاصرة

(السنة الثالثة والأربعون — العدد ٢٦٧ — يناير ١٩٥٢)

التمن • ع قرشا

المطبعة العالمية
١٦ شارع ضريح سعد بالقاهرة

أعضاء الجمعية

أعضاء الجمعية لثان : أعضاء مشتركون يدفعون رسم اشتراك قدره جنيه واحد سنوياً ، وأعضاء مؤبدون يؤدون اشتراكاً قدره عشرة جنيهات على الأقل سنوياً .
ولم يتم طلب العضوية مسجولاً بتزكية واحد على الأقل من أعضاء الجمعية ، ومن وافق عليه مجلس الإدارة ، يكسب الطالب سفة العضوية ومزاياها بما في ذلك تلقى مجلة مصر المعاصرة دون مقابل .
وعدد أعضاء الجمعية في الوقت الحاضر يناهز سبائة عضواً .

الاشتراك في المجلة

رسم الاشتراك السنوي في المجلة مائة قرش سماح في مصر والسودان وثلاث وعشرون شقاً للبلاد الأخرى للخدمة إلى اتحاد البريد العالمي .
ولا يحق للعضو أو المشترك الذي لا يتسلم عدداً من المجلة ولا يتألف به ، قبل ظهور العدد اللاحق ، أن يتلقى العدد التآخر إلا مقابل أداء منه .
تمن العدد لغير الأعضاء وللمشركين أربعون قرشاً صافياً في مصر والسودان ، وثمان شقات في البلاد الأخرى للخدمة إلى اتحاد البريد العالمي .

لا تسأل الجمعية عن الآراء التي تنشرها مجلتها « مصر المعاصرة » .
ولا يباح نقل أو ترجمة أية مقالة منشورة في هذه المجلة بغير إذن سابق من الجمعية .
وكل مقال يرسل إلى المجلة لتنشر يصبح ملكاً للجمعية .

الرجو لرسال طلبات الانضمام والاشتراكات والاستعلامات إلى سكرتارية الجمعية
ستدوق بريد رقم ٧٣٢ .

مقر الجمعية ١٦ شارع الملكة بالقاهرة — تليفون ٥٢٧٩٧

الفهرس

رقم الصفحة

باللغة العربية

- الدكتور يحيى الملا : ملخص وسائل التأثير في ميزان المدفوعات وعلاقتها بالتوازن الدول ٨ - ١
- الدكتور أحمد أبو اساميل : النتائج المالية للاستغلال الحكومى للسكك الحديدية في الخمسة وعشرين سنة الأخيرة ٣٥ - ٩
- الأستاذ عبد الحميد السكرى : دخل الفلاح المصرى من الزراعة سنة ١٩٣٧ ٣٧ - ٤٣
- لصريات اقتصادية ومالية ٧٨ - ٤٥

باللغة الأجنبية

أسماء الأعضاء

- الدكتور يحيى الملا : وسائل التأثير في ميزان المدفوعات وعلاقتها بالتوازن الدول ١ - ٣٧
- الدكتور وهيب مسحة : مكالمة كينز في التفكير الاقتصادى ٤٥ - ٣٩
- عرض السكك والمجالات - جورج مورثاره : حياة النشاط الاقتصادى كما تحددها الزيفات بقلم ا. ج. ل. - نلسون ا. روكفلر : إنساح مجال الصالح الوطنية بقلم ا. ج. ل. ٥٤ - ٤٧
- السكك الحديدية ٥٦ - ٥٥
- للناتل الرئيسية في المجالات المصرية والأجنبية ٧٥ - ٥٧
- لصريات اقتصادية ومالية ٨٦ - ٧٦
- جداول إحصائية ١١٠ - ٨٧

1840

Faint, illegible handwritten text, possibly a list or account, covering the majority of the page.

ملخص

وسائل التأثير في ميزان المدفوعات وعلاقتها بالتوازن الدولي

المركزية بمجي المهر
كلية التجارة — جامعة فاروق

عندما يتعرض ميزان مدفوعات دولة معينة للعجز لسبب أو لآخر ، فإنه من
السموح به عادة أن تقوم هذه الدولة ببعض الإجراءات التعديلية لإعادة التوازن
إلى ميزان حساباتها الخارجى . وتختلف الوسائل التعديلية وتتنوع تبعاً للظروف
واللازمات ، على أن ثمة إجراء معين كثيراً ما تلجأ إليه الدول في جميع الظروف
تقريباً ويعد إقبالا منقطع النظير في هذا الميدان وهو إجراء تخفيض القيمة
الخارجية للعملة .

على أن قيام دولة معينة بمحاولة التأثير في ميزان مدفوعاتها قد يمرض الحسابات
الخارجية لبعض الدول الأخرى خلال كبير . بعبارة أخرى أن آثار تخفيض قيمة
العملة (مثلاً) في دولة معينة قد تتعدى مجرد حدود هذه الدولة وهيكلها الاقتصادى
إلى القوى والعوامل الاقتصادية في العالم الخارجى . والواقع أنه قلما نجد وسيلة مامن
وسائل التأثير في ميزان مدفوعات دولة معينة لا يكون لها تفاعلات وتأثيرات هامة
على باقى الدول . فثمة اتصال وثيق بين عناصر الاقتصاديات الداخلية والخارجية لكل
دولة من ناحية وبين الاقتصاديات الخارجية لدولة ما والاقتصاديات الخارجية لدول
العالم الأخرى (أو العالم كجموع) من الناحية الثانية .

ولهذا السبب فإن قيام دولة معينة بإجراء معين بقصد تعديل حالة ميزان
مدفوعاتها لا بد وأن يؤدي إلى التأثير ليس فقط في حالة التوازن الاقتصادى لهذه
الدولة حسب بل في حالة التوازن الدولى العام . ونقصد بالتوازن الاقتصادى هنا
— سواء من وجهة نظر دولة معينة أو العالم كجموع — تمتع هذه الدولة (أو

الدول جميعاً) بتوازن حقيقى فى ميزان مدفوعاتها لا يمرض اقتصادياتها الداخلىة للخلل ولا يكون على حساب إحداث حركة انكماشية (فى الأسعار والدخول) فى اقتصاديات هذه الدولة . بعبارة أخرى أن حالة التوازن يجب أن تتطوى على مظهرين أولهما توفر حالة التوازن الخارجى (أى التوازن الحقيقى فى ميزان مدفوعات الدولة) وثانيهما تمتع الدولة بمستوى عال من التوظيف يقارب مستوى التوظيف الكامل .

وهكذا بالنسبة للعالم كجموع فإن حالة التوازن تقتضى تمتع الدول جميعاً بوجود تعادل حقيقى فى ميزان مدفوعاتها لا تتعرض فيه حساباتها الخارجىة إلا لبعض الأعراف الطفيفة للوقتة التى لا تتطوى على آثار تجمعية ، ويتحقق فى نفس الوقت وجود مستوى عال من التوظيف والدخل فى هذه الدول جميعاً .

وقد أثار تعريف حالة التوازن (أو عدمه) كثيراً من المناقشات النظرية بين كبار الاقتصاديين بمناسبة ما ورد فى لأحة صندوق النقد الدولى بخصوص السماح للدول بتخفيض قيمة عملتها فى حالة وجود « عدم توازن رئيسى » "fundamental disequilibrium" . فمن رأى الأستاذ "Haberler" مثلاً أن وجود حالة عدم التوازن الرئيسى يستدل عليها من حالة ميزان مدفوعات الدولة . فوجود عجز متكرر وظاهر فى ميزان مدفوعات دولة معينة يدل على أن مثل هذه الدولة تعاني وجود حالة « عدم توازن رئيسى » . ويميل الأستاذ Bloomfield إلى مثل هذا رأى أيضاً ويعتبر أن له قيمة عملية كبيرة فى تمييز حالة عدم التوازن بسهولة تامة ووضوح .

ولكن لا يعتقد الأستاذ "Hansen" أن وجود عجز فى ميزان مدفوعات الدولة أو عدمه دليل كاف فى حد ذاته على بيان حالة عدم التوازن الرئيسى . فمن الممكن أن تحافظ الدولة على حساباتها الخارجىة وتحقق التوازن فى ميزان مدفوعاتها ولكن على حساب الإخلال بحالة التوازن الداخلى . ويظهر هذا الإخلال باقتصاديات الدولة فى الداخلى على شكل انكماش تقدى عام يتسبب عنه حدوث بطالة وانخفاض فى مستوى التوظيف والدخل . وتدل التجارب كما يذكر الأستاذ Nurkse أن

رغبة الدول — تحت نظام الذهب النقدي — في المحافظة على حساباتها الخارجية وتوفير الثبات في معدلات الصرف كثيراً ما أدت إلى قيام البنوك المركزية — محافظة منها على قواعد نظام الذهب الدولي — بحركات انكماشية نقدية بقصد تخفيض مستويات الأجور والأسعار في الدولة التي تنفذ الذهب على اعتبار أن هبوط الأسعار بما لا بد أن يؤدي إلى زيادة صادرات الدولة وتقس وارداتها وبالتالي تحقيق التوازن في ميزان مدفوعاتها . ولكن بصرف النظر عما إذا كانت هذه السياسات النقدية كافية في حد ذاتها بتوفير التعادل المطلوب في ميزان مدفوعات الدولة فإن السياسات الانكماشية النقدية لا بد أن تؤدي — على فرض جمود بعض عناصر النفقات الإنتاجية كالأجور مثلاً — إلى إحداث بطالة وانكماش عام في مستوى التوظيف والدخل . ولا يمكن اعتبار مثل هذه الحالة طبعاً من حالات التوازن الرئيسي مع أن ميزان المدفوعات يكون في حالة توازن .

على أنه من الممكن التوفيق بين الرأيين — (والواقع أن الخلاف في التعريف هنا لا يتعدى مجرد تأكيد مظهر أو آخر من مظاهر التوازن) — واعتبار التوازن قائماً إذا توفر بكلا مظهريه أي في الداخل والخارج على حد سواء . بعبارة أخرى من الممكن أن تبسط شروط عدم التوازن الرئيسي ليشمل الحالة التي يتعرض فيها الاقتصاد الداخلي للدولة لخلل يتطوى على انتشار البطالة وانخفاض مستوى التوظيف أو الحالة التي يتبين فيها وجود عجز مستمر وغير عادي في ميزان مدفوعاتها . ولا غبار على تعريفنا هذا لحالة عدم التوازن من الناحية النظرية .

وتتلخص الطرق التي تستطيع أن تسلكها الدولة لإصلاح حالة عدم التوازن الرئيسي فيها فيما يأتي :

(أولاً) أن تستعمل الدواء الكلاسيكي وهو يحتم عليها القيام ببعض إجراءات انكماشية في الأسعار والدخول بقصد زيادة الصادرات وتخفيض الواردات إلى الحد الذي يؤدي إلى إعادة التوازن إلى ميزان المدفوعات .

وواضح أنه حتى مع فرض نجاح هذه السياسة في حل مشكلة التوازن الخارجي

(مع أن نجاحها مقرون بخامية الطلب الدولي والحجم الذى يمكن أن تكون عليه مرونته).

فإنه من الواضح أنها لا تصلح بالمرّة لحل مشكلة التوازن الداخلى الخاصة بالتوظيف. الواقع أنها تنطوى — فى منطلقها — على عدم الاهتمام إطلاقاً بحالة التوازن الداخلى ولا تأخذ فى الحسبان ما قد يسببه اتباع سياسات انكماشية نقدية فى مستوى التوظيف وحجم الطلب. ولهذا فإن الالتجاء إليها يعتبر من الاحتمالات البعيدة الحدوث تحت الشروط والظروف الاقتصادية الراهنة.

(ثانياً) أن تلجأ الدولة إلى اتخاذ الاجراءات التالية، النقدية منها والضرائية التى يمكن بها حل مشكلة التوازن الداخلى وتوفير مستوى عال من التوظيف. ولكنها ستعرض — فى هذه الحالة — حالة التوازن الخارجى للخطر إذ أن حركة التوسع فى النشاط الاقتصادى التى قصد إليها باتخاذ هذه الاجراءات تصحبها أو تعقبها عادة زيادة عامة فى مستوى الدخل وارتفاع عام فى مستوى الأسعار من المحتمل جداً أن يشأ عنه زيادة واردات الدولة ونقص صادراتها.

(ثالثاً) أن تجمع الدولة بين مضمون السياستين السابقتين فتعمل على توفير التوازن الداخلى بواسطة السياسات التالية السابقة الذكر وتحاول على حفظ التوازن الخارجى عن طريق تخفيض سعر الصرف بقصد إلغاء أثر ارتفاع الأسعار والدخول فى الداخلى على حركة الصادرات والواردات. بعبارة أخرى تقوم بتخفيض معدل الصرف الخارجى إلى الحد الذى يحافظ على العلاقات السعرية النسبية ويجنبها من التأثير بموجة النشاط الاقتصادى الداخلى التى قد لا تقابلها موجات مشابهة فى الدول الأخرى. وما من شك فى أن التشكك فى نجاح هذه الوسيلة فى حل مشكلة التوازن الداخلى مما ينطوى على التشكيك فى صحة الأسس التى تقوم عليها النظريات الاقتصادية الكينزية. أما فيما يختص بقدرة تخفيض معدل الصرف على حل مشكلة التوازن الخارجى وأثر اتخاذ هذا الإجراء فى التوازن الدولى العام فسنبحثها فيما بعد بشئ من التفصيل.

(رابعاً) أن تلجأ الدولة التي تعاني عجزاً مستعراً في ميزان حساباتها الخارجى الى طلب العون من بعض المنظمات الاقتصادية الدولية ولا يمكن طبعاً الجزم بمدى قدرة هذه المنظمات على حل مشكلة مثل هذه الدولة خصوصاً أن مهمتها الأصلية هي النظر فيها يوفر حالة التوازن الدولى على وجه العموم وما يحقق الاستقرار الاقتصادى العام . على أن للاعتقاد أن الفكرة الأساسية في إدارة هذه المنظمات تنطوى على السماح لبعض الدول — التي تعاني عجزاً في ميزان مدفوعاتها أو خلافاً اقتصادياً عاماً — باتخاذ إجراءات معينة مثل تخفيض معدل الصرف أو فرض تحديدات كمية على الواردات والصادرات إلى غير ذلك من الوسائل — حسب مقتضيات الظروف . ونجاح هذه الإجراءات يتوقف أولاً وقبل كل شيء على الاحتمالات النظرية لحاسيات العرض والطلب الدولية من حيث الرونة أو عدمها والبول الجديدة للاستيراد والاستهلاك والاستثمار وغير ذلك من الحاسيات والعوامل التي تقرر اتجاه القوى الاقتصادية والتي لا تستطيع المنظمات الدولية التحكم فيها أو تسييرها عن طريق مباشر .

(خامساً) أن تلجأ الدولة إلى ضروب للقايسة الدولية (كإبرام معاهدات تجارية دولية وانفاقات تصفية ، التكتل أو تكوين مناطق نفوذ تجارية ، فرض رقابة على الصرف أو تحديدات كمية « تمييزية » على واردات الدول وغير ذلك من الأساليب) وما من شك في أن اتباع دولة معينة لمثل هذه الأساليب هو أحسن ضمان للحفاظ على توازن حساباتها الخارجية وجعل ما تستورده مساوياً تماماً لما تصدره . على أن انتشار مثل هذه الأساليب مما يؤدي إلى إحداث انعكاش عام في المبادلات والعملات الدولية الأمر الذي يترتب عليه التضحية بمزايا تقسيم العمل الدولى إما جزئياً أو كلياً .

(سادساً) إتجاه الدولة إلى تخفيض القيمة العرفية للعملة أو ما على شاكلة هذا الإجراء من الأساليب التي تعتمد على استغلال الرونة الثنية في ميدان الطلب الدولى . ويدخل تحت هذا فرض الرسوم الجمركية أو منح إعانات التصدير إلى غير ذلك . وينظر إلى هذه الأساليب جميعاً على أنها كقيلة بتحقيق مظهرى التوازن

للطوبىين أى من الناحية الداخلية والخارجية . ففرض الرسوم الجمركية مثلا من المحتمل أن يؤدي إلى تشجيع الإنتاج الداخلى لبعض الصناعات ورفع مستوى التوظيف فيها في الوقت الذي يؤدي فيه ارتفاع أسعار الواردات إلى نقصها وإصلاح حالة ميزان المدفوعات . وتتوقف هذه النتائج طبعاً على عوامل كثيرة يتصل أغلبها بمدى استجابة الطلب للاختفاضات السعرية في السوق الدولي . ولما كان إجراء تخفيض القيمة الصرفية للعملة من أكثر الاجراءات انتشاراً وشيوعاً في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية فقد اهتمنا اهتماماً خاصاً ببحث آثاره على التوازن بمظهره سواء من وجهة نظر الدولة التي تلجأ إليه أو من ناحية التوازن الدولي العام .

ونستطيع أن نجعل أثر تخفيض قيمة العملة الصرفية فيما يأتي :

(أولاً) أنه لكي يكون لتخفيض قيمة العملة أثر إيجابي في ميزان مدفوعات الدولة التي تلجأ إلى هذا الاجراء لا بد من أن تتوافر شروط عرض وطلب ملائمة وإلا فانه يكون من المحتمل أن لا يؤدي تخفيض قيمة العملة إلى إحداث أى تحسين في حالة هذا الميزان بل على العكس من الممكن أن تصور حدوث تخفيض في قيمة العملة تكون نتيجته الاضرار بحالة هذا الميزان .

(ثانياً) فيما يختص بأثر هذا التخفيض في حالة التوظيف الداخلى للعوامل الإنتاجية في هذه الدولة فإن النتيجة النهائية من الصعب التكهّن بها ولو أن الرأي السائد الآن هو استبعاد احتمال زيادة حجم التوظيف نتيجة لاستعمال الوسائل والسياسات النقدية وحدها . ولكن مما لا شك فيه أن البيول التضخمية التي قد تصاحب أو تنشأ عن تخفيض قيمة العملة في بعض الظروف قد يكون لها بعض الأثر في عمليات التنشيط الإنتاجي والتوظفي في الدولة ، فليس من غير المحتمل أن يؤدي هبوط سعر الفائدة النقدي هبوطاً كبيراً (بسبب زيادة الأساس الائتماني « Credit base » في الدولة) إلى إغراء بعض المشروعات على زيادة حجم استثماراتها أو خلق كمية من الاستثمارات الجديدة لم تأت لوجود بسبب انخفاض الكفاية الحدية

لرأس المال فيها — بالنسبة لسعر الفائدة التقدي السائد حينئذ — انخفاضاً لا يشجع على القيام بعملية الاستثمار . وعلى أي حال لحسبنا على قدرة تخفيض معدل الصرف في دولة معينة على توسيع النشاط الإنتاجي لا بد أن يرتبط نهائياً — إذا حدث وكانت الظروف مواتية لإحداث فائض في ميزان مدفوعات الدولة — باعتقادنا في مدى قدرة الوسائل التقديرية وحدها على تشجيع الاستثمار وزيادة حجمه ومعدله .

أما فيما يختص بأثر تخفيض قيمة العملة الصرفية (الخارجية) لدولة معينة على حالة التوازن الدولي بشطريه فمن الممكن أن نقرر أولاً : أن تخفيض قيمة العملة لإصلاح حالة العجز في ميزان مدفوعات دولة معينة لا بد أن يؤدي إلى الإخلال بحالة التوازن في ميزان مدفوعات بعض الدول الأخرى إذا كان العجز في ميزان مدفوعات الدولة الأولى ناشئاً عن عناصر اضطرابية هيكلية أي إلى حدوث تغييرات فعلية جوهرية في اتجاه الطلب ومقداره على بعض السلع أو كلها . أما إذا كانت هذه العناصر الاضطرابية ثمنية فإنه ليس من الضروري أن يؤدي تخفيض قيمة عملة هذه الدولة إلى إحداث إخلال جديد بحالة توازن ميزان مدفوعات الدول الأخرى بل للرجح أن يؤدي هذا التخفيض إلى استعادة أسباب هذا التوازن .

(ثانياً) فيما يختص بحالة التوظيف الدولي فإن تخفيض معدل الصرف في دولة معينة من الجائز أن يؤدي إلى زيادة حجم التوظيف في بعض الدول الأخرى في الحالة التي يؤدي فيها هذا التخفيض إلى توسيع الفرق بين الكفاية الحديثة لرأس المال وسعر الفائدة التقدي في هذه الدول أو إذا تربط على هذا التخفيض حدوث موجة من التفاؤل يكون من نتائجها توسيع النشاط الإنتاجي والاستثماري في العالم كجموع .

والإجراءات الأخرى التي تشابه إلى حد كبير إجراء تخفيض القيمة الخارجية للعملة وتعادل آثارها آثار تخفيض قيمة العملة هي — كما سبق أن ذكرنا — مسألة فرض الرسوم الجمركية أو منح إعانات التصدير إلى غير ذلك من الإجراءات التي يقصد بها إلى التأثير في أسعار الصادرات والواردات بالشكل الذي يؤدي إلى

تخصيص الأولى ورفع الثانية . ولكن من الواضح أن نجاح هذه الإجراءات سواء في تحقيق توازن ميزان مدفوعات دولة معينة أو إيجاد فائض في هذا الميزان أو في توفير شروط وعوامل التوظيف الكامل لا بد أن يتوقف على ظروف العرض والطلب .

ويجب أن لا ننسى أن اتخاذ مثل هذه الإجراءات بواسطة دولة معينة لا بد أن يثير حفيظة بعض الدول الأخرى فتتخذ من الإجراءات المضادة ما يجعل فرض الرسوم الجمركية مثلاً أو غير ذلك من الإجراءات عديم الأثر أو النفع تقريباً بالنسبة لهذه الدولة . ولا شك أن اتخاذ مثل هذه الإجراءات مما يزيد من العوامل الاقتصادية التي تعوق توفير أسباب التوازن الدولي في كلا مظهريه .

النتائج المالية للاستغلال الحكومي

للسكك الحديدية المصرية في الخمسة وعشرين سنة الأخيرة

للكنور أحمد أبو اسماعيل

كلية التجارة - جامعة فؤاد

(1) الفترة ما بين سنة ١٩٢٥ إلى سنة ١٩٣٩ :

الإيرادات :

بلغت الإيرادات الإجمالية للسكك الحديدية ابتداء من سنة ١٩٢٥ إلى سنة ١٩٢٩ ما يقرب من سبعة ملايين من الجنيهات سنوياً وقد انخفضت هذه الإيرادات بعد سنة ١٩٢٩ وكان الانخفاض على أشده في سنتي ٣١ و ٣٢ إذ بلغت الإيرادات في السنة الأخيرة ٤,٧٠٨,٠٠٠ من الجنيهات . ومنذ تلك السنة إلى سنة ١٩٣٩ تراوحت الإيرادات ما بين خمسة ملايين إلى خمسة ملايين ونصف من الجنيهات وقد صاحب هذه الزيادة البسيطة في الإيرادات الإجمالية نقص في الإيراد عن كل طن وكل راكب في الكيلو متر الواحد . كما هو واضح في الجدولين رقمي ١٠ و ٧ .

أي أن الزيادة البسيطة في الإيرادات في الفترة ما بين سنة ٣٣ إلى سنة ١٩٣٩ جاءت على حساب زيادة كبيرة في حركة نقل البضائع والركاب . فكانت كمية البضائع المنقولة في سنة ٣٢/٣١ هي ٦,٢٧٢,٠٠٠ طناً وأصبحت في سنة ٣٩/٣٨ - ٩,٤٧٩,٠٠٠ طناً . وكان عدد الركاب في سنة ٣٢/٣١ - ٢٥,٢٤٦,٠٠٠ فأصبح عددهم سنة في ٣٩/٣٨ - ٣٥,٢٦٢,٠٠٠ .

ويتضح من ذلك أن الإيرادات فيما بين سنة ١٩٣٢ إلى سنة ١٩٣٩ زادت بمقدار ١٦٪ عما كانت عليه في سنة ١٩٣٢ ، بينما زادت حركة نقل البضائع حوالي ٥٢٪ وزادت حركة نقل الركاب حوالي ٤٠٪ .

وزيادة الإيرادات بنسبة أقل بكثير من الزيادة في الحركة معناه انخفاض أجور السكك الحديدية انخفاضاً كبيراً في تلك الفترة .

وأهم سبب لتخفيض الأجور هو المنافسة التي ابتدأت السكك الحديدية تواجهها من وسائل النقل الأخرى عقب الحرب العالمية الأولى وقد ظهر أثر هذه المنافسة بشكل جدى في نقل الركاب . فإيرادات الركاب كانت في تناقص سنوى مستمر من سنة ١٩٢٥ إلى ١٩٣٩ كما هو واضح في الجدول رقم (٨) .

ولم تفلح سياسة تخفيض أجور النقل في العودة بالإيرادات إلى المستوى الذى كانت عليه قبل ابتداء المنافسة وإن كانت تلك السياسة قد نجحت في استرداد كل الركاب الذين فقدتهم السكك الحديدية .

فعدد الركاب البالغ ٣١,٦٩١,٣٣٣ فى سنة ١٩٢٥ تناقص تحت تأثير المنافسة فأصبح ٢٥,٢٤٦,٠٠٠ فى سنة ١٩٣١ ولكن نتيجة لسياسة السكك الحديدية في تخفيض الأجور وزيادة الخدمات التي تقدمها إلى ركابها ازداد ذلك العدد زيادة كبيرة فى السنين التالية حتى وصل فى سنة ٣٨/٣٧ إلى ٣٦,٧٧٠,٠٠٠ .

أما حركة البضائع على السكك الحديدية فقد كانت فى حالة ثبات نسبي فى الفترة ما بين سنة ١٩٢٥ إلى ١٩٣٩ فكانت الإيرادات من البضائع حوالى أربعة ملايين من الجنيهات فى تلك الفترة وكانت الكميات التي تنقل تحرب من ثمانى ملايين من الأطنان . ولو لم تكن هناك وسائل نقل بديلة لكانت إيرادات السكك الحديدية والكميات التي تنقلها من البضائع أكبر من ذلك بكثير فى تلك الفترة وذلك لما امتازت به تلك السنين من نشاط تجارى ملحوظ . فمناصفة وسائل النقل الأخرى للسكك الحديدية اقتضت على أن تسلبها الحركة التي كان من الممكن أن تؤول إليها نتيجة لزيادة الإنتاج والنشاط التجارى .

ولكن ابتداء من سنة ٢٩ ابتدأت السكك الحديدية تحس بنفس إيرادات البضائع وحركتها نتيجة لعاملين هاميين مرتبطين ببعضهما البعض وهما الأزمة العالمية والمنافسة القوية من وسائل النقل الأخرى .

فالأزمة العالمية أدت إلى نقص النشاط التجاري العام وترتب عليها قلة الكميات الإجمالية للبضائع التي تدخل في المعاملات التجارية والتي تنقلها جميع وسائل النقل . ونقص كميات البضائع التي تنقل أدى إلى اشتداد المنافسة بين وسائل النقل المختلفة ، كل يسمى لسكى ينقل القدر من البضائع الذي كان ينقله فيما قبل .

وقد تأثرت من هذه المنافسة السكك الحديدية المصرية تأثراً كبيراً فبعد أن كانت إيرادات البضائع في سنة ١٩٢٩ أربعة ملايين من الجنيهات أصبحت في سنة ١٩٣٢ : ٢,٥ مليون من الجنيهات وبعد أن كانت كمية البضائع التي كانت تنقلها السكك الحديدية في سنة ١٩٢٩ ثمان ونصف مليون من الأطنان أصبحت في سنة ١٩٣٢ ست ونصف مليون من الأطنان .

وقد خفضت السكك الحديدية أجور نقل البضائع ولكن لم يؤد هذا التخفيض إلى استعادة الإيراد الإجمالي من البضائع الذي كانت تحصل عليه السكك الحديدية في سنة ١٩٢٩ ، وإن كان قد أدى إلى زيادة كمية البضائع التي تنقل على السكك الحديدية حتى فاقت تلك الكمية المستوى الذي كانت عليه في سنة ١٩٢٩ ، فكانت الكمية المنقولة في سنة ١٩٣٩ حوالي ٩,٥ مليون طن أي أكثر من الكمية المنقولة في سنة ١٩٢٩ بحوالي مليون طن في حين أن الإيراد الإجمالي المتحصل في سنة ١٩٣٩ كان أقل من الإيراد المتحصل في سنة ١٩٢٩ بما يربو على ستائة ألف من الجنيهات .

وأمم ما يؤخذ على السكك الحديدية فيما يخص سياسة تخفيض الأجور هو أنها جعلت تخفيض الأجور على خطوطها تخفيضاً عاماً في جميع الجهات بدلا من أن تقتصر ذلك التخفيض على الجهات التي تواجه فيها المنافسة الجدية من وسائل النقل الأخرى .

على أنه في نفس الوقت كان هناك تفسير من الحكومة في رسم سياسة عامة للنقل . فلو أن هناك سياسة مرسومة بناء على الاعتبارات الاقتصادية لكل وسيلة من وسائل النقل لأمكن ترك المجال لوسائل النقل الأخرى في النواحي التي لها فيها

تفوق ظاهر لتعمل فيها كالمسافات القصيرة للسيارات واللووريات ولما تورطت الحكومة في شراء أسطول للنقل النهري اتخذت منه وسيلة لمنافسة المشتغلين بهذه الوسيلة . ولو أن هناك سياسة مدروسة لما اندفعت السكك الحديدية في إجراء تخفيض عام للأجور لم تفد منه شيئاً . فبالرغم من زيادة الحركة زيادة كبيرة على خطوطها فإنها لم تكن تحصل على الإيرادات التي كانت تحصل عليها في السنين العادية .

المصرفيات :

لا تبين أرقام المصرفيات التي تنشرها السكك الحديدية ما يجب أن تتحمله تلك السكك من الأعباء في كل سنة من السنين على حدة . فنبية السكك الحديدية للدولة تجعل السكك الحديدية في كثير من مصروفاتها مقيدة بما تدرجه لها وزارة المالية من الأموال في أى سنة من السنين .

فإذا أدرجت للسكك الحديدية في سنة من السنين الأموال الكافية للإصلاح والصيانة والتجديدات استطاعت الصلحة أن تنفق هذه الأموال فيها خصصت له من أغراض وإذا صنت وزارة المالية على السكك الحديدية في السنة التالية في إعطائها كل ما تطلبه اقتصرت الصلحة المذكورة على القيام ببعض أعمال الصيانة وامتنعت عن القيام ببعض الأعمال التي كان من الواجب عليها أن تقوم بها . وفي هذه الحالة لا بد من أن تكون أرقام للمصرفيات أقل من أرقام المصرفيات في السنين الأخرى . وهذا الوفرة في المصرفيات لا يمثل وفراً حقيقياً وإنما هو وفرة رقمي يؤدي استمرار حدوثه إلى تدهور في حالة السكك الحديدية .

ولا يكفي أن تكون هناك سياسة مالية منتظمة لإصلاح هذه الحال بل يجب أيضاً أن يكون هناك دفاتر حسابات منتظمة تبين للبالغ التي يجب استقطاعها سنوياً للاستهلاكات كما يجب أن يكون في قدرة النظام الحسابي القائم أن يعمل كل عام ما يخصه من المصرفيات بصرف النظر عن تاريخ الدفع . فالمصرفيات التي تظهر في حسابات أى سنة إنما تظهر في حسابات تلك السنة لأنها دفعت فعلاً في تلك السنة وقد تكون هذه المصرفيات خاصة بسنة سابقة من أجل أعمال تم تنفيذها في تلك السنة وإن لم يكن قد تم الدفع .

ويتبين لنا مما تقدم أن أرقام مصروفات السكك الحديدية الخاصة بالسنوات المختلفة لا تعطيانا بياناً دقيقاً عما تحملته تلك السنوات من مصروفات أو عما كان يجب أن تتحمله فهي بيان تقريبي لا أكثر ولا أقل .

وفي مثل هذا الوضع لا يجب أن نأبه بزيادة المصروفات في سنة أو نقصها في سنة تالية إلا إذا كان التغير في المصروفات تغيراً كبيراً يستدعي الانتباه . كما أن الوضع الذي لا يجب أن نتفله هو الثبات النسبي للمصروفات أو زيادتها أو نقصها في جملة سنوات متتالية فمثل هذا الوضع يستدعي التحليل والدراسة .

ولعل أهم ما يستدعي انتباهنا في هذا الصدد هو ثبات المصروفات ثباتاً نسبياً ما بين سنة ١٩٢٥ وسنة ١٩٣٠ ثم نقصها في سنتي ١٩٣١ و ١٩٣٢ وزيادتها للسترة ابتداء من سنة ١٩٣٣ إلى ١٩٣٨ .

ورجع نقص المصروفات في سنتي ١٩٣١ و ١٩٣٢ إلى سياسة الاستثناء عن الموظفين غير الصالحين والزائدين عن الحاجة وإيقاف الترقية وإلى الإقلال من حركة القطارات والنقص في التصرف على التجديدات . فقد كانت جملة المهام والأجور المدفوعة في سنة ٣١/٣ - ١,٧١٥,٠٠٠ جنياً فأصبحت ١,٦٣٦,٠٠٠ جنياً في سنة ٣٢/٣١ و ١,٥١٠,٠٠٠ جنياً في سنة ١٩٣٣/٣٢ .

وكان إجمالي مسير القطارات في سنة ١٩٣٠ : ٢٠ مليون كيلو متراً فأصبح ١٨ مليون كيلو متراً في سنتي ٣١ و ١٩٣٢ .

ولا ترجع زيادة المصروفات ابتداء من سنة ٣٣ / ١٩٣٤ إلى زيادة المهام والأجور فقد استمر الوفر في هذه الناحية إلى سنة ٣٥ / ١٩٣٦ كما أن الزيادات في المهام والأجور التي حدثت ابتداء من ذلك التاريخ كانت زيادات طفيفة .

على أن أهم أبواب الزيادة في المصروفات كما يبدو من تحليلنا لفردات المصروفات في السنين المختلفة هي الأبواب الخاصة بالتصرف على حركة القطارات والتجديدات . فقد كانت سياسة السكك الحديدية في هذه الفترة قائمة على تخفيض الأجور وزيادة الخدمة ولو أن هذه السياسة نجحت لأدت إلى تناقص التصرف عن كل طن

وعن كل راكب في الكيلومتر الواحد رغمًا من الزيادة الإجمالية في الصروفات التي سبق أن أشرنا إليها . ولكن الحركة لم تتزايد إلى الدرجة التي تمكنا من الحصول على هذا الوضع في أي سنة من السنين . وكان نتيجة لزيادة الصروفات الإجمالية مع عدم زيادة الحركة زيادة مناسبة إن ازداد التصرف عن كل طن وعن كل راكب في الكيلومتر الواحد ابتداء من ٣٤/٣٣ إلى ١٩٣٩/٣٨ فكان التصرف عن كل طن في الكيلومتر الواحد في سنة ١٩٣٣ : ١,٤٠ ملجم فأصبح في سنة ١٩٣٨ : ١,٩١ ملجم .

وكان للتصرف عن كل راكب في الكيلومتر الواحد في سنة ٣٣ : ٠,٩٨ ملجم فأصبح في سنة ١٩٣٩/٣٨ : ١,٣٧ ملجم .

وبما يدل أيضاً على فشل السياسة للتقدمة ارتفاع نسبة الصروفات الإجمالية إلى الإيرادات الإجمالية كما هو ظاهر في الجدول رقم (٧) .

ففي سنة ١٩٣٣ كانت نسبة الصروفات إلى الإيرادات ٦٦ ٪ فأصبحت ٨٥ ٪ في سنة ١٩٣٨ .

الإيراد الصافي :

كان أقصى إيراد صافٍ حصلت عليه السكك الحديدية في الفترة الممتدة من سنة ١٩٢٥ إلى سنة ١٩٣٩ هو إيراد سنتي ١٩٢٨ و ١٩٢٩ فبلغ الإيراد الصافي في كل سنة من هاتين السنتين حوالي ثلاثة ملايين من الجنيهات أي ما يقرب من ٩ ٪ من رأس المال القيد في دفاتر الصلحة .

وكان أدنى إيراد صافٍ حصلت عليه السكك الحديدية في تلك الفترة هو إيراد سنة ١٩٢٦ إذ بلغ حوالي المليونين من الجنيهات أي ما يقرب من ٦ ٪ من رأس المال .

وقد تناقص الإيراد الصافي للسكك الحديدية تناقصاً كبيراً بعد سنة ١٩٢٩ حتى أصبح في سنة ١٩٣٨ - ٨١٦,٠٠٠ من الجنيهات أو ما يقرب من ٢ ٪ من رأس المال .

وفيما يلي بيان بنسبة الإيراد الصافي إلى رأس المال ابتداء من سنة ٢٦/٢٥ إلى ١٩٣٩/٣٨ :

جدول رقم (١)

نسبة الإيراد الصافي إلى رأس المال	السنة
٪ ٩	١٩٢٦/٢٥
٪ ٦,٢	١٩٢٧/٢٦
٪ ٧,٥	١٩٢٨/٢٧
٪ ٩,١	١٩٢٨/٢٨
٪ ٨,٧	١٩٣٠/٢٩
٪ ٥,٦	١٩٣١/٣٠
٪ ٣,٧	١٩٣٢/٣١
٪ ٤,٢	١٩٣٣/٣٢
٪ ٤,٨	١٩٣٤/٣٣
٪ ٤,٦	١٩٣٥/٣٤
٪ ٣,٢	١٩٣٦/٣٥
٪ ٣,٤	١٩٣٧/٣٦
٪ ٢,٩	١٩٣٨/٣٧
٪ ٢,٢	١٩٣٩/٣٨

ومن الجدول السابق يتضح لنا الانخفاض الكبير الذي طرأ على صافي الإيراد وعلى الأخص ابتداء من ٣٦/٣٥ إلى ٣٩/٣٨ وذلك بالرغم من زيادة حركة البضائع والركاب في تلك السنين عن السنين السابقة واقترابها من المستوى الذي كانت عليه في سنة ١٩٢٩ في حالة الركاب وزيادتها على ذلك المستوى في حالة البضائع .

وهذا مما يؤكد خطأ السياسة الاقتصادية التي سارت عليها السكك الحديدية في تلك السنين .

وقد كان مركز السكك الحديدية المصرية في تلك السنين أسوأ من مركز الشركات الأمريكية وقد كانت هذه الأخيرة في مركز لا تحسد عليه بالنسبة لسكك

حديد الدول الأخرى فقد كانت هناك مناقشة حامية بين تلك الشركات وبعضها البعض وبينها وبين وسائل النقل الأخرى . ومع ذلك فقد أظهرت الشركات الأمريكية مجتمعة النتائج المالية التالية في السنين المذكورة .

نسبة الإيراد الصافي لل رأس المال (بدون استقطاع الضرائب)	نسبة الإيراد الصافي لل رأس المال (بعد استقطاع الضرائب)	السنة
٪ ٤	٪ ٢,٨	١٩٣٥
٪ ٥,٣	٪ ٣,٧	١٩٣٦
٪ ٤,٨	٪ ٣,٢	١٩٣٧
٪ ٣,٧	٪ ٢	١٩٣٨

والسكك الحديدية المصرية لا تدفع ضرائب مماثلة لما تدفعه الشركات الأجنبية لحكوماتها ولذا فقد أوردنا في الجدول السابق نسبة الإيراد الصافي بدون استقطاع الضرائب لكي تقوم المقارنة على أساس سليم .

ويتبين من الأرقام السالفة أن ما حققته الشركات الأمريكية من إيراد صافٍ منسوباً إلى رأس مالها أعلى مما حققته السكك الحديدية المصرية .

(ب) الفترة ما بين سنة ١٩٣٩ إلى وقتنا الحاضر :

(١) الإيرادات الاجمالية :

استمرت الإيرادات منذ سنة ١٩٣٩ في ازدياد مضطرد إلى ١٩٤٤ ثم تناقصت تناقصاً يسيراً منذ ذلك التاريخ إلى وقتنا الحالى . ففي سنة ١٩٣٩ كان إجمالى الإيرادات حوالى خمسة ونصف مليون من الجنيهات بينما بلغ الإيراد في سنة ١٩٤٤ حوالى خمسة عشر مليوناً من الجنيهات وفى ١٩٥٠/٤٩ حوالى ثلاثة عشر مليوناً من الجنيهات .

وقد كانت الزيادة في إيرادات الركاب أكبر من الزيادة في إيرادات البضائع . فسكانت الزيادة في إيرادات الركاب في أغلب السنين منذ ٤٤/٤٣ حوالى ثلاث

أمتثال ونصف ما كانت عليه في ٤٠/٣٩ بينما لم تزداد إيرادات البضائع في تلك السنين عن ضعف ما كانت عليه في ٤٠/٣٩ .

وتمتاز سنة ٤٤/٤٣ بأنها بداية لتحول ملحوظ في إيرادات السكك الحديدية .

فإيرادات البضائع كانت أهم مصدر لإيرادات السكك الحديدية إلى تلك السنة وكانت إيرادات الركاب تلي إيرادات البضائع في الأهمية . ففي الفترة ما بين سنة ١٩٢٥ إلى ١٩٣٤ كانت إيرادات الركاب تمثل حوالي ٣٣ إيرادات البضائع وقبلاً بين ١٩٣٥ إلى ١٩٣٩ كانت إيرادات الركاب حوالي ٦٦ إيرادات البضائع . ولكن ابتداءً من ٤٤/٤٣ إلى وقتنا الحاضر زادت إيرادات الركاب على إيرادات البضائع وانعكست بذلك الأهمية النسبية لهذين النوعين الهامين من الإيراد . ويرجع هذا التحول إلى الزيادة الكبيرة في عدد الركاب وإلى عدم زيادة كيات في البضائع المنقولة عما كانت عليه قبل الحرب بل إلى تناقصها في بعض السنوات . ويوضح هذا الوضع الجدولان رقمي ٨ ، ٩ .

وقد كان يظن أن انتهاء الحرب سيؤدي إلى نقص عدد الركاب وإلى رجوع الحال إلى ما كان عليه فيها قبلها ولكن انتهاء الحرب لم يؤد إلى نقص كبير في عدد الركاب المنقولين في كل عام .

وليست هذه الظاهرة مقصورة على مصر لحسب ولكن تدل إحصائيات السكك الحديدية الأوربية على أنها ظاهرة عامة في أغلب البلدان . فالجدول رقم ١٢ بين حركة الركاب والبضائع المنقولة على خطوط أهم الدول الأوربية في سنتي ٤٨ و ٤٩ مقارنة بما كانت عليه الحال في سنة ١٩٣٨ ومنه يتضح الزيادة الكبيرة في عدد الركاب المنقولين على الخطوط الحديدية في جميع الدول فيها عدا المملكة المتحدة .

كما يتضح أيضاً أن الزيادة في عدد الركاب المنقولين أكبر من الزيادة في كيات البضاعة المنقولة وذلك في جميع الدول الأوربية المبيته فيها عدا فرنسا وإنجلترا .

وترجع الزيادة في عدد الركاب في أوروبا إلى عدة أسباب منها العمالة الكاملة التي تمتع بها الكثير من الدول في أعقاب الحرب وانتشار نظام الأجازات التي يحصل فيها العمال على أجورهم المعتادة . وإلى أزمة للسكان واضطرار الكثيرين إلى الإقامة على مسافة بعيدة من محل عملهم ومن ثم انتقالهم يومياً بالسكك الحديدية من وإلى مقر عملهم .

وقد أدت صعوبة الحصول في بعض البلاد على البترول كما أدت القيود التي وضعت على النقل بالطرق إلى الإكثار من استعمال القطارات .

ولا شك أن تحسين الخدمة في بعض البلاد أدى أيضاً إلى زيادة عدد الركاب على الخطوط الحديدية وأوضح مثال لذلك ما حدث في هولندا وسويسرا فمكهربة كثير من الخطوط في هذين البلدين في أعقاب الحرب وتحسين الخدمة تبعاً لذلك أدى إلى زيادة عدد الركاب على الخطوط الحديدية في كل منهما .

وبعض هذه العوامل له أثر ملحوظ بالنسبة للسكك الحديدية المصرية . فأزمة السكان وازدياد العمالة وارتفاع أجور كثير من العمال وازدياد عدد السكان كل هذه أمور لها أثرها بالنسبة لعدد المسافرين بالسكك الحديدية ويمكننا على أساسها القول بأن عدد الركاب على هذه الخطوط لن يعود إلى المستوى الذي كان عليه فيما قبل الحرب ويجب أن تأخذ السكك الحديدية المصرية هذه المسألة في حسابها عند وضع سياستها القبلية .

على أنه يجب أن نلاحظ أن زيادة إيرادات السكك الحديدية المصرية في العشرين سنين الأخيرة لم تكن نتيجة زيادة عدد الركاب على خطوطها بحسب ولكن كان نتيجة أيضاً زيادة أجور النقل سواء بالنسبة للركاب أو بالنسبة للبضائع .

إحصائى المصروفات :

بلغت المصروفات في سنة ١٩٠٥ / ٥٠ ثلاثة أمثال ما كانت عليه في سنة ١٩٠٤ / ٤٠ وقد استمرت الزيادة في المصروفات في خلال سنى الحرب وفي جميع السنوات التي تلت انتهاءها .

على أن أرقام الصروفات في جميع هذه السنوات لا تبين حقيقة الصروفات السنوية التي يجب أن تحملها مصلحة السكك الحديدية . فالأرقام في فترة الحرب أقل مما يجب نتيجة لصعوبات الاستيراد واضطرار المصلحة إلى إيقاف أعمال التجديدات أو الإقلال منها والأرقام في السنين التالية لانتها الحرب متأثرة بالمبالغ التي أنفقت على التجديدات .

وللدقق في إحصائيات السكك الحديدية عن العشر سنين الأخيرة يمكنه أن يرجع الزيادة الضطردة في مصروفات التشغيل في فترة الحرب إلى عاملين أساسيين هما : -

١ - الزيادة في البنود الخاصة بالهايا والأجور والرتبات وبدل السفر .

٢ - الزيادة في مصروفات حركة القطارات .

أما في الفترة التي تلت الحرب أي ابتداء من سنة ٤٥ - ٤٦ فإن العامل الأساسي الذي أدى إلى اضطراد الزيادة في إجمالي الصروفات هو التوسع في الأعمال الخاصة بالصيانة والتجديدات .

وإظهاراً لهذه الحقائق رأيت جمعها في الجدولين رقمي ٢ ، ٣ .

فيين الجدول رقم (٢) أن البائع المدفوع للموظفين والعمال قد زادت من ١,٥٢٨,٠٠٠ جنيهاً في سنة ٣٩ - ٤٠ وبلغت ٣,٧٨٥,٧٠٠ جنيهاً مصرياً في سنة ٤٤ - ٤٥ .

أي أن الزيادة في الإنفاق على هذا الباب تربو على الاثنين مليون من الجنيهاً في ظرف خمس سنوات وقد كانت أكبر زيادة في البائع المدفوع للموظفين والعمال في سنة ٤٤ - ٤٥ إذ بلغت الزيادة في هذه السنة وحدها مليوناً من الجنيهاً .

أما بعد سنة ٤٤ - ٤٥ فإننا نجد استقراراً نسبياً في البائع المدفوع للموظفين والعمال ولم يحدث أي تغيير جسيم .

ويتضح أيضاً من الجدول رقم (٣) الزيادة الكبيرة التي طرأت على مصاريف

حركة القطارات فبعد أن كانت هذه المصاريف في سنة ٣٩ - ٤٠ تزيد على المليون بقليل أصبحت في سنة ٤٤ - ٤٥ حوالى الثلاث ملايين من الجنيهات .

ولو أننا استبعدنا الزيادة الطارئة في مصاريف الحركة وفي المهام والأجور في فترة الحرب لأصبح إجمالى المصروفات أقرب ما يكون إلى مستوى ما قبل الحرب .

جدول رقم (٢)

السنة	مهمات وأجور	علاوة غلاء	مربات وبدل سفر	المجموع
٢٠ - ٣٩	١,٤٩١,٩٠٠	—	٣٦,١٠٠	١,٥٢٨,٠٠٠
٤٠ - ٤١	١,٤٤٤,٠٠٠	—	٣٩,٩٠٠	١,٤٨٣,٩٠٠
٤١ - ٤٢	١,٤٢٩,١٠٠	٢١٢,٠٠٠	٤٣,٦٠٠	١,٦٨٤,٧٠٠
٤٢ - ٤٣	١,٤٥٤,١٠٠	٦١٠,٠٠٠	٥٩,٦٠٠	٢,١٢٣,٧٠٠
٤٣ - ٤٤	١,٦٣٨,٢٠٠	٨٥٢,٠٠٠	٢٢٢,٩٠٠	٢,٧١٣,١٠٠
٤٤ - ٤٥	١,٧٨٠,٨٠٠	١,٧٧٦,٠٠٠	٢٢٨,٩٠١	٣,٧٨٥,٧٠٠
٤٥ - ٤٦	٢,٠٥٢,٩٠٠	١,٧٠٢,٠٠٠	٢٥٧,٤٠٠	٤,٠١٢,٣٠٠
٤٦ - ٤٧	١,٩٢٩,٣٠٠	١,٦٥٢,٩٤٤	١٧٤,٠٠٠	٣,٧٥٦,٢٤٤
٤٧ - ٤٨	١,٩٦٨,٦٠٠	١,٧١٨,٦٠٠	٢٠٦,٥٠٠	٣,٨٩٣,٧٠٠
٤٨ - ٤٩	٢,٠٩٤,٤٠٠	١,٩٠٦,٩٠٠	٢٣٤,٥٠٠	٤,٢٣٥,٨٠٠

جدول رقم (٣)

مصاريف حركة القطارات	السنة	مصاريف حركة القطارات	السنة
٢,٧٤٩,٦٠٠	٤٥ - ٤٤	١,١٢٤,٤٠٠	٤٠ - ٣٩
٣,١٢٤,٥٠٠	٤٦ - ٤٥	١,٤٠٩,٣٠٠	٤١ - ٤٠
٢,٧٧٥,٩٠٠	٤٧ - ٤٦	٢,٧٧٦,٧٠٠	٤٢ - ٤١
٢,٩٦٩,٧٠٠	٤٨ - ٤٧	٢,٧١٢,٤٠٠	٤٣ - ٤٢
٣,٢٧٨,٦٠٠	٤٩ - ٤٨	٣,٠٩٩,٥٠٠	٤٤ - ٤٣

وإذا كانت حالة الغلاء هي التي سببت الزيادة الكبيرة في المهام والأجور فإن أهم عامل أدى إلى الزيادة الكبيرة في مصاريف الحركة هو تكاليف الوقود ، فهذه التكاليف هي أهم عنصر في مصاريف الحركة .

وقد كان الفحم هو الوقود الأساسى للسكك الحديدية المصرية فيما قبل الحرب ولكن السكك الحديدية أخذت فى تحويل قاطراتها تدريجياً بعد إعلان الحرب من السير بالفحم إلى السير بزيت اللزوت وقد كان هذا اتجاهاً محموداً إذ لولا ذلك لزادت تكاليف الوقود زيادة كبيرة جداً فقد ارتفعت أسعار الفحم فى خلال الحرب ارتفاعاً كبيراً وفضلاً عن ذلك فقد أصبح من العسير استيراد الفحم فى خلال سنى الحرب وصعوبة الاستيراد فى حد ذاتها كانت كفيطة بخلق متاعب كبيرة للنقل بالسكك الحديدية فالو أن هذه السكك اعتمدت على الفحم وحده لنقصت الحركة عليها نقصاً كبيراً ولأصبحت مهددة بالتوقف فى أى وقت .

على أنه كان من الممكن تخفيض تكاليف الوقود عن المستوى الذى وصلت إليه فى خلال سنوات الحرب لو أنه كانت هناك الرقابة الفنية الوافية فى مصالحة السكك الحديدية .

فيبدو النقص فى الرقابة الفنية ظاهراً إذا ما نظرنا إلى المتوسط السنوى لما تحرقه القاطرات من الفحم والزيت فى كل كيلو متر من ناحية وإلى أرقام السير غير للتعج الذى تقوم به القاطرات لأعمال المناوزة وخلافه من ناحية أخرى .

فمتوسط ما تحرقه القاطرات من الفحم وزيت الوقود كان فى تزايد مستمر خلال سنى الحرب كما يظهر ذلك من الأرقام التالية .

جدول رقم (٤)

متوسط ما استهلكته القاطرة من الفحم فى الكيلو متر الواحد بالكيلو جرامات

٤٨-٤٧	٤٧-٤٦	٤٦-٤٥	٤٥-٤٤	٤٤-٤٣	٤٣-٤٢	٤٢-٤١	٤١-٤٠
١٨,٣	١٨,٦	١٩,٣	١٩,٤	١٨,٦	١٩	١٨,٥	١٧,٥

°°°

متوسط ما استهلكته القاطرة من زيت الوقود فى الكيلو متر الواحد

بالكيلو جرامات

٤٨-٤٧	٤٧-٤٦	٤٦-٤٥	٤٥-٤٤	٤٤-٤٣	٤٣-٤٢	٤٢-٤١	٤١-٤٠
١٦,١٩	١٦,٨	١٧,٨	١٨,٦	١٩,٥	١٧,٣	١٣,٥	١١,٥

وحقيقة كان هناك زيادة في وزن القطارات ولكن الزيادة في وزن القطارات كانت أقل بكثير من الزيادة في استهلاك الوقود .

ويظهر من الأرقام أن الزيادة في استهلاك الزيت كانت أكبر من الزيادة في استهلاك الفحم ، وهذا راجع إلى النقص في خبرة السائقين الذين كانوا يشتغلون على القطارات التي تستخدم الفحم والذين أصبحوا يستخدمون مادة جديدة لم يألفوها من قبل .

وقد تناقصت أرقام الاستهلاك في السنين الأخيرة تناقصاً يسيراً ولعل هذا يوضح لنا أنه كلما ازدادت خبرة العمال كلما قل التالف من الوقود .

على أنه من الواضح أن هناك مجالاً لإحسان متوسط الاستهلاك من الوقود ولا يكون هذا إلا بزيادة العناية الفنية بإرشاد السائقين عن أفضل الطرق التي تؤدي إلى انتظام السير مع القصد في الوقود ثم التشديد عليهم في اتباع تلك الطرق .

ويبدو النقص في الرقابة الفنية أيضاً في ناحية السير غير المنتج لقطارات من الأرقام التالية يوضح لنا اضطراب الزيادة في السير غير المنتج في جميع سنوات الحرب وقد تسبب عنه دون شك زيادة في استهلاك الوقود وأعمال الصيانة ... الخ .

جدول رقم (٥)

السنة	إجمالي السير بالكيلو من السير غير المنتج	النسبة المئوية لإجمالي السير
١٩٣٩-٣٨	٣١٧٢٢٣١٢	٢٣,٣٪
١٩٤٠-٣٩	٣٠٧٤٠٦٩١	٢٥,٧٪
١٩٤١-٤٠	٢٩٤٢٣١١٦	٣١,٣٪
١٩٤٢-٤١	٣٠٥٧٤١٧١	٣٣,٨٪
١٩٤٣-٤٢	٢٩٢٥٩١٦٩	٣٥,١٪
١٩٤٤-٤٣	٢٩٢٣٥٣٧٥	٣٧,٢٪

أما فيما يخص مصاريف الصيانة والتجديدات فإن الناظر إلى الجدول رقم (٦) يجد أن الزخم الحاصل بهذه المصاريف لم يقل في جميع سني الحرب - عدا سنة ١٩٤١-٤٠ عن المستوى الذي كان عليه قبل الحرب بل زاد في بعض السنين

وقد يظن الناظر بناء على هذه الأرقام أن أعمال الصيانة والتجديدات في فترة الحرب نالت ما تستحق من عناية ولكن الأرقام تخفى وراءها قصة معروفة للجميع وهي قصة انخفاض القوة الشرائية للشود .

فقد ارتفعت أسعار السلع التي تحتاجها السكك الحديدية ارتفاعاً كبيراً وصل في بعض الأشياء إلى عشر أمثال ما كانت عليه . على أننا لو افترضنا أن الأسعار لم تزد في المتوسط أكثر من ثلاث أمثال ما كانت عليه فيما قبل الحرب وقسمنا الرقم الإجمالي لمصاريف الصيانة والتجديدات على ثلاثة لأدركنا النقص الهائل في أعمال الصيانة والتجديدات الذي استمر طوال سني الحرب .

وقد ازداد المنصرف على أعمال الصيانة والتجديدات في جميع السنين التي تلت الحرب زيادة كبيرة كان لها أثرها الواضح على الرقم الإجمالي لمصروفات السكك الحديدية ولكن بالرغم من هذه الزيادة فإنه من الظاهر من الأرقام اللينة بالجدول رقم (٦) أنها غير كافية لتعويض النقص الذي طرأ على التجديدات في فترة الحرب . فلو أننا قسمنا الأرقام المعطاة في الجدول على ٣ لوجدنا أن المنصرف السنوي على التجديدات — على حسب أسعار ما قبل الحرب — لم يزد على مستواه العادي لسني ما قبل الحرب إلا في سنة ٤٨ - ١٩٤٩ والزيادة في تلك السنة بالذات ربما لا تعوض النقص الطارئ في إحدى السنين لا في عشر منها .

أما المنصرف السنوي على أعمال التجديدات في السنوات السابقة لها — على أساس أسعار ما قبل الحرب — فهو إما أنه أقل من مستوى سني ما قبل الحرب أو أنه كاد أن يصل إلى ذلك المستوى .

وقد أدت الزيادة المستمرة في إجمالي المصروفات في فترة الحرب وما بعدها إلى زيادة مستمرة في المنصرف عن كل طن من البضائع في الكيلو متر الواحد وذلك لثبات النسب في كميات البضاعة المنقولة ولزيادة المصروفات في نفس الوقت .

أما فيما يخص المنصرف على كل راكب في الكيلو متر الواحد فإنه تناقص في الفترة ما بين سنة ٣٨-٣٩ إلى سنة ٤٣-٤٤ ثم أخذ في الزيادة المستمرة فيما بعد ذلك من السنين .

وذلك لأن الزيادة في المنصرف على حركة الركاب فيما بين سنة ٣٨ - ٣٩ إلى سنة ٤٣ - ٤٤ قابلها زيادة سنوية كبيرة جداً في عدد الركاب المنقولين فأخذ المنصرف عن كل منهم في كل كيلو متر في التناقص عاماً بعد عام . أما بعد سنة ٤٣ - ٤٤ فإتينا نلاحظ اضطراب الزيادة في المنصرف عن كل راكب في الكيلو متر وذلك لأن عدد الركاب لم يزد في سنتي ٤٤ و ٤٥ إلا بنسبة أقل مما كان يزداد بها في السنين السابقة ثم انه أخذ في التناقص في السنين التالية وكان هذا في نفس الوقت الذي كانت المصروفات السنوية تتزايد عاماً بعد آخر .

جدول رقم (٦)

الأرقام بالجنيهات المصرية

السنة	مصاريف صيانة	تجديدات	م شروع السنوات الخمس تجديد القطارات والعمارات	جملة
٣٦-٣٥	٥٣٩٤٠٠	٥٢٧٥٠٠	—	١٠٠٦٦٩٠٠
٣٧-٣٦	٥٥٧٣٠٠	٣٧٢٥٠٠	—	٩٢٩٨٠٠
٣٨-٣٧	٦٠٤٧٠٠	٥٤٣٤٠٠	—	١٠٥٨١٠٠
٣٩-٣٨	٦٥٦٤٠٠	٥٩٢٥٠٠	—	١٢٤٨٩٠٠
٤٠-٣٩	٦٠٤٤٠٠	٣٨٣٣٠٠	—	٩٨٧٧٠٠
٤١-٤٠	٦١٧٥٠٠	٢٢٤٥٠٠	—	٨٤٢٥٠٠
٤٢-٤١	٧٢٧٩٠٠	٣٧٢٥٠٠	—	١١٠٠٣٠٠
٤٣-٤٢	٨٩٤٥٠٠	٣٦٤٥٠٠	—	١٢٥٨٩٠٠
٤٤-٤٣	١٢٥٣٥٠٠	٤٢٢٥٠٠	—	١٦٧٥٥٠٠
٤٥-٤٤	١٣٧٠٢٠٠	٢١٩٥٠٠	—	١٥٨٩٢٠٠
٤٦-٤٥	١٥٠٧٥٠٠	٤٣٨٥٠٠	—	١٩٤٥٥٠٠
٤٧-٤٦	١٥٨١٥٠٠	٥٤٢٧٠٠	٥٦١٧٠٠	٢٦٨٥٥٠٠
٤٨-٤٧	١٥٤٢٣٠٠	١٧٧٦٦٠٠	٥٤٦٣٠٠	٣٨٦٥٢٠٠
٤٩-٤٨	١٥٦٤١٠٠	٢٣٥٠٥٠٠	٧٢٩٩٠٠	٤٦٤٤٥٠٠

صافي الإيراد :

ازداد صافي الإيراد باضطراب ابتداء من سنة ٣٨-٣٩ واستمر هذا التزايد إلى سنة ٤٤-٤٥ وقد وصل صافي الإيراد في تلك السنة تسع أمثال ما كان عليه في سنة ٣٨-٣٩ .

أما بعد سنة ٤٤ - ٤٥ فقد تناقص صافي الإيراد وقد كان النفس كبيراً بعد سنة ٤٥ - ٤٦ وقد سجلت السكك الحديدية في سنة ٤٧ - ٤٨ لأول مرة زيادة في مصروفاتها على إيراداتها ، أي خسارة بلغت مقدارها حوالي ثلاثمائة ألف من الجنيهات وفي السنين التالية كادت الإيرادات تغطي المصروفات أو زادت عليها زيادة يسيرة . ويرجع السبب في زيادة صافي الإيراد زيادة كبيرة في فترة الحرب إلى العوامل التالية :

١ - زيادة أجور النقل .

٢ - زيادة حركة النقل .

٣ - الإقلال من أعمال الصيانة والتجديدات .

أما تناقص صافي الإيراد في سنى ما بعد الحرب فيرجع إلى عكس العوامل السابقة . ولعل من أهم ما يسترعى النظر أنه بعد الحرب مباشرة أصبحت إيرادات البضائع غير كافية لسداد مصروفات تشغيلها فابتداء من سنة ٤٥ - ٤٦ إلى وقتنا الحالى هناك خسارة مستمرة في هذا الباب ولا يعوض هذه الخسارة إلا الزيادة في إيرادات الركاب على مصروفاتهم . ولكن النتيجة النهائية هي نقص الإيراد الصافي للسكك الحديدية على وجه العموم ، خاصة وأن الإيراد الصافي الناقص من حركة الركاب في تناقص مستمر .

وإذا كانت الأرقام السنوية لصافي الأرباح في فترة الحرب وما بعدها لا تبين حقيقة للركز المالي للسكك الحديدية نتيجة للنقص في أعمال التجديد والصيانة في كثير من السنوات فإنه من الممكن لنا أن نجتمع صافي الأرباح التي حققتها المصلحة ابتداء من سنة ٤٠ - ٤١ إلى ٤٩ - ٥٠ وأن تستبعد من ذلك الرقم المبلغ الضروري لإعادة منشآت السكك الحديدية ومعداتها إلى الحالة التي كانت عليها قبل الحرب والمبلغ الباقي بعد ذلك يكون هو صافي الأرباح الحقيقي الذي حققته المصلحة في العشر سنوات الماضية والذي يمكننا على أساسه معرفة للركز المالي الحقيقي لتلك المؤسسة . ويتضح من إحصائيات السكك الحديدية أن مجموع صافي الإيراد الذي

حققتة للصحة في العشر سنوات للتبدلة من سنة ٤٠ - ٤١ والنشيرة في سنة ٤٩ - ٥٠ : ٣٦١٢٨٧٣١ جنياً .

وتقدر مصلحة السكك الحديدية اليلع اللازم للتجديدات الخاصة بالقاطرات والعربات والنشآت الداعة بعشرين مليون من الجنيهاً .

ولو أننا طرحنا هذا للبلغ الأخير من مجموع الأرباح التي حققتها للصحة في العشر سنوات الماضية لكان المتبقى مبلغ ١٦٩١٢٨٧٣١ جنياً يمثل الربح الحقيقي الذي حصلت عليه للصحة في العشر سنوات الماضية أي بواقع ١٢١٢٨٧٣١ جنياً سنوياً .

وهذا المعدل السنوي يقل بكثير عما كانت تحققه السكك الحديدية في سني الرخاء الواقعة قبل الأزمة الاقتصادية العالمية ويكاد يتساوى مع ما حققتة السكك الحديدية في بعض سني الكساد .

ففي سني ٢٨ و ٢٩ كان صافي الأرباح حوالي الثلاث ملايين من الجنيهاً وفي سني ٣٣ و ٣٤ كان صافي الأرباح ١٧٠٨٠٠٠ و ١٦١٦٠٠٠ من الجنيهاً على التوالي .

أي أن السكك الحديدية خرجت من فترة الحرب الماضية وفترة النشاط الاقتصادي الكبير التي تبعها بربح هزيل يقل عما كانت تحققه في سنوات السلم ولا يتناسب إطلاقاً مع ما حققتة سائر المنشآت التجارية والصناعية في تلك الأوقات . ويضح من تحليل النتائج المالية للسكك الحديدية عدم وجود سياسة اقتصادية للصحة تكيف أعمالها حسب الظروف .

ففي سنوات ما قبل الحرب سارت للصحة على سياسة تخفيض الأجور تخفيضاً عاماً ولو أن الصلحة راقبت النتائج المالية لهذه السياسة لتبين لها فشلها وأسباب ذلك الفشل ولأمكن تعديل هذه السياسة بما يتناسب مع الظروف القائمة .

كما أن النتائج المالية لتشغيل السكك الحديدية في فترة الحرب وما بعدها تبين بوضوح مدى النقص الذي يتباب السكك الحديدية من الناحية الاقتصادية فلم يحدث في أي فترة من الفترات أن ظلت إيرادات السكك الحديدية من نقل البضائع أقل

من مصروفاتها في عدة سنوات متتابة مثل ما حدث في أعقاب الحرب الماضية .
ولو أننا نظرنا إلى فترة الحرب العالمية الأولى والسنين اللاحقة لها كما هو مبين
في جدول رقم ١١ لوجدنا زيادة مستمرة في المصروفات من سنة ١٩١٢ إلى سنة ١٩٢٣
ومع هذا فلم تعد مصروفات نقل البضائع الإيرادات المتحصلة من نقلها إلا في عام
١٩٢١ فقد كانت الإيرادات تزيد في أغلب السنين بمبلغ معادل لمقدار الزيادة في
التكاليف أو يزيد عليه .

والباحث المدقق في أعمال مصلحة السكك الحديدية يجد من الضروري إدخال
بعض التعديلات على السياسة المالية للمصلحة وعلى النظام الإحصائي والحسابي فيها حتى
يمكن إدارة المصلحة إدارة سليمة من الوجهة التجارية .

لمصلحة السكك الحديدية تقوم بأعمال تجارية ولذا يجب أن تتحرر إلى أقصى
ما يمكن من حدود الروتين الحكومي ويجب أن يكون في إمكانها أن ترسم سياستها
المالية على ضوء مواردها المالية من ناحية وإمكاناتها الفنية من ناحية أخرى وعلى
ضوء الحالة الاقتصادية العامة للدولة .

كما يجب أن يكون للمصلحة القدرة على اتخاذ قرارات سريعة يمكن تنفيذها
في الحال .

ولكن السياسة المالية للسكك الحديدية متوقعة على عدة اعتبارات ليس لها
سلطان عليها منها ما يأتي :

١ - قرارات وزارة المالية الخاصة بميزانية المصلحة - فإذا وافقت وزارة
المالية على الاعتمادات المالية المطلوبة لمصلحة السكك الحديدية تمكنت تلك المصلحة
من القيام ببرنامج الصيانة والإصلاحات اللازمة ومن النهوض بالمشروعات الضرورية .
أما إذا قترت وزارة المالية في اعتمادات تلك المصلحة عجزت السكك الحديدية
عن القيام بكل برنامج الصيانة والتجديدات .

٢ - القوانين المنظمة لأعمال المصلحة .

فنص المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ المعمول به الآن على
أنه يقدر لميزانية المصروفات الاعتيادية بما في ذلك من تجديد للاستهلاكات رقم
إجمالي لا يتجاوز ٧٥٪ من التقدير الكلي للإيرادات ، على أنه يجوز لمجلس

الوزراء تعديل هذه النسبة بالنقص أو الزيادة — وفي حدود هذه النسبة يرحل ما لا يصرف من اعتادات لتجديدات الباب الثانى للسنة المالية التالية زيادة على اعتادات هذه السنة — وإذا ما تجاوزت الإيرادات خلال السنة ما قدر لها فى الميزانية بحيث أصبحت الصروفات للقدرة فى الميزانية أقل من ٧٥ ٪ من الإيرادات الحقيقية جاز فتح اعتاد إضافى بمقدار الفرق للتوسع فى تنفيذ برنامج الأعمال والشتربات ، أما إذا تجاوزت للصروفات فى نهاية السنة المالية النسبة المقررة لها خصمت الزيادة من النسبة المقررة للسنة التالية ما لم يقرر مجلس الوزراء خلاف ذلك .

وقد كان ينظم للصلحة فى هذه الناحية قبل صدور هذا القانون للرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٣١ فقد جاء فى المادة الخامسة منه :

« على أن يراعى فى تحضير مشروع ميزانية الصلحة بواسطة مجلس الإدارة أن يقدر لميزانية الصروفات الاعتيادية رقم إجمالى لا يتجاوز نسبة مئوية مقدارها ٦٥ ٪ من التقدير الكلى للإيرادات ، على أنه يجوز لمجلس الوزراء تعديل هذه النسبة كما رأى لزوماً لذلك » .

٣ — قرار مجلس الوزراء فى سنة ١٩٢٤ ينص على التجديدات التالية التى يصح القيام بها سنوياً .

٢٠ قاطرة ، ٢٠ عربة ركاب ، ٢٥٠ عربة بضاعة .

تجديد ١٠٠ كيلو متر سنوياً من الخطوط .

وحقيقة أنه من الممكن لمجلس الوزراء أن يعدل كل هذه الأمور السالفة فى أى وقت بناء على طلب مصلحة السكك الحديدية ولكن إجراءات التعديل تتطلب وقتاً وهذا مما يؤدى إلى تعطيل بعض الأعمال الضرورية فى مصلحة تجارية تمتاز طبيعة أعمالها بالسرعة .

ونخلص مما تقدم إلى ضرورة توجيه السكك الحديدية توجيهاً اقتصادياً سليماً . وقد جرت العادة فى السكك الحديدية الأجنبية أن يكون الهميون عليها من

رجال الأعمال والاقتصاد ويعاونهم في النواحي الهندسية المهندسون وغيرهم من الخبراء ، فهناك تعاون في إدارة هذه المنشآت الضخمة بين رجال الاقتصاد ورجال الهندسة . ولكن مصلحة السكك الحديدية المصرية لا تأخذ بهذا النظام بجميع الوظائف الكبرى والإدارة الفعلية فيها في أيدي المهندسين . ونحن لا نطمح في مواهب أو خبرة هذه الطبقة للتقفة ولكن بدون شك إن إنتاج هذه المصلحة يكون أكبر وأخطأها أقل وسياستها المالية والاقتصادية أدق وأوفى إذا استعانت بخبرة رجال الاقتصاد في إدارتها وتوجيهها .

جدول رقم (٧)

إيرادات ومصروفات السكك الحديدية وإجمالي مسير القطارات

السنة	إجمالي مسير القطارات بالآلاف الكيلومترات	إجمالي الإيرادات بالآلاف الجنيئات	إجمالي المصروفات بالآلاف الجنيئات	سابق الإيراد بالآلاف الجنيئات	النسبة المئوية بين المصروفات والإيرادات
١٩٢٦ - ٢٥	٣١٨٤	١٨٧٧٤	٧٣٥٤	٢٧٤٢	٦٢٫٧
١٩٢٧ - ٢٦	٣٢٠٠	١٩٥١٠	٦٩٩٩	١٩٤٦	٧٢٫٢
١٩٢٨ - ٢٧	٣٢٠٦	٢٠٠٣٤	٧١١٨	٢٤٤٦	٦٥٫٦
١٩٢٩ - ٢٨	٣٢٣١	٢٠٢٣٦	٧١٦٣	٣٠٤١	٥٧٫٥
١٩٣٠ - ٢٩	٣٣٣٤	٢١٠٧٠	٧٠٣٩	٢٩٦٣	٥٨٫٠
١٩٣١ - ٣٠	٣٤١٢	٢٠٠٦٦	٦٠٣٨	١٩٦١	٦٧٫٥
١٩٣٢ - ٣١	٣٤٠٩	١٨١٣٠	٤٩٣٩	١٣١٥	٧٣٫٣
١٩٣٣ - ٣٢	٣٤٠٤	١٨٠١٧	٤٧٠٨	١٤٦٥	٦٩٫٦
١٩٣٤ - ٣٣	٣٤٠٤	٢٠٤٠٣	٥٠١٢	١٧٠٨	٦٦٫٠
١٩٣٥ - ٣٤	٣٥٣٢	٢١٠٢٨	٥٠٩١	١٦١٦	٦٨٫٢
١٩٣٦ - ٣٥	٣٦٠٩	٢٢٠٢٠	٥١٣٧	١١٤٢	٧٧٫٧
١٩٣٧ - ٣٦	٣٦١٩	٢٢٤١٦	٥١٩٢	١٢٢٩	٧٦٫٢
١٩٣٨ - ٣٧	٣٦٠١	٢٣٥٨٤	٥٤١٢	١٠٣٩	٨٠٫٨
١٩٣٩ - ٣٨	٣٦٠٤	٢٤٣٣٢	٥٤٤٥	٨١٦	٨٥٫٠
١٩٤٠ - ٣٩	٢٥٥٧	٢٢٨٤٢	٥٤٦٥	١١٦٢	٧٨٫٧
١٩٤١ - ٤٠	٣٦٣٩	٢٠٢١٠	٧٢٤٨	٢٩٩٢	٥٨٫٧
١٩٤٢ - ٤١	٣٦٩١	٢٠٢٣٦	٩٧٥٨	٣٨٧٦	٦٠٫٣
١٩٤٣ - ٤٢	٣٨٠٩	١٨٩٨٥	١٢٠٢٧	٦٠٨٨	٥٠٫٦
١٩٤٤ - ٤٣	٤٠٦٣	١٨٣٥٩	١٣٩٦٩	٦٧٣٩	٥١٫٧
١٩٤٥ - ٤٤	٤٠٦٥	١٨٧٩٦	١٤٨٠٠	٧٦٦٠	٤٨٫٢
١٩٤٦ - ٤٥	٤٠٦٤	١٩٩٥٥	١٤٣٧٥	٨١٦٩	٥٦٫٨
١٩٤٧ - ٤٦	٤٠٦٤	١٩٧٨٩	١٢٢١٦	١٠١٦١	٨٣٫٢
١٩٤٨ - ٤٧	٤٠٦٧	١٩٧٩٠	١١٢٥٣	١١٥٧٨	١٠٢٫٨
١٩٤٩ - ٤٨	٤٢٧٠	٢٢٧٠٩	١٣٤٠٥	١٢٢٧٦	٩٩٫٠
١٩٥٠ - ٤٩	٤٢١٢	٢٤٥٤٣	١٣٣٧٤	١٢٥١٦	٩٣٫٥

جدول رقم (أ)

إيرادات ومصروفات الركاب والبضائع (بآلاف الجنيهات)

السنة	إيرادات الركاب	مصروفات الركاب	إيرادات البضائع	مصروفات البضائع
١٩٢٦ - ٢٥	٣١٥٨	١٧٢٣	٣٩٣١	٢٨٨٨
١٩٢٧ - ٢٦	٢٩٩٣	٢٠١٤	٣٧٠٠	٣٠٣٨
١٩٢٨ - ٢٧	٢٩٥٠	١٧٣١	٣٨٣٣	٢٩٤٠
١٩٢٩ - ٢٨	٢٩٢٩	١٤٦٢	٣٨٩٣	٢٦٥٩
١٩٣٠ - ٢٩	٢٥٩٢	١٤٥٧	٣٧٩٥	٢٦١٨
١٩٣١ - ٣٠	٢٠٧٧	١٤٨٥	٣١٥٤	٢٥٩٢
١٩٣٢ - ٣١	٢٠٦٧	١٣٣٤	٢٥٦٥	٢٢٨٩
١٩٣٣ - ٣٢	٢٠٦٣	١٢٤٦	٢٣٢٥	١٩٩٥
١٩٣٤ - ٣٣	٢٠٦٣	١٢٩٠	٢٦٠٦	٢٠١٢
١٩٣٥ - ٣٤	٢١٠٦	١٣٩٦	٢٦٣٤	٢٠٧٨
١٩٣٦ - ٣٥	٢٠٤٦	١٥٧٥	٢٧١٨	٢٤١٩
١٩٣٧ - ٣٦	٢٠٩٧	١٥٤٦	٢٦٩٠	٢٤١٦
١٩٣٨ - ٣٧	٢١٥٣	١٦٥٣	٢٨٣٩	٢٧١٩
١٩٣٩ - ٣٨	٢٠٩٤	١٧٣١	٢٨٨٨	٢٩٠٧
١٩٤٠ - ٣٩	١٩٧٩	١٥٩١	٣٠٤٣	٢٧١١
١٩٤١ - ٤٠	٢٤٩٠	١٤٨٦	٤٣٤٢	٢٧٦٤
١٩٤٢ - ٤١	٣٨١٩	٢٢٦٩	٥٤٤٧	٣٨٣٣
١٩٤٣ - ٤٢	٤٧٨٥	٢٤٧٦	٦١٦٥	٤٢٢٢
١٩٤٤ - ٤٣	٦٩٢٤	٣٠٧٦	٦٥٥٢	٥٠٠٥
١٩٤٥ - ٤٤	٧٧٣٠	٣٦٣٠	٦١٤٧	٥٢٨٥
١٩٤٦ - ٤٥	٧٧٧٤	٤٤٠٩	٥١٨٥	٥٤٦٠
١٩٤٧ - ٤٦	٦٨١٩	٤٧٨٣	٤٧٣٧	٥٣٧٧
١٩٤٨ - ٤٧	٤٦٧٢	٤٢٠٧	٣٨٩٩	٥١١٦
١٩٤٩ - ٤٨	٦٦٤٩	٦٠٧٣	٥٩٩٢	٧٢٠٢
١٩٥٠ - ٤٩	٦٨٣٢	٦١١٦	٥٤٨٨	٦٣٩٩

جسول رقم (٩)

عدد الركب وأوزان البضائع في الكيلو متر الواحد (بالآلف)

عدد الركب ركب كيلو مترات	أوزان البضائع طن كيلو متر	السنة
١٤٨٠٤٩٥	١٤٦٣٥٣٧	١٩٢٦ - ٢٥
١٤٤٦٣٢٣	١٤٨٨١٦٠	١٩٢٧ - ٢٦
١٤٥٧٧٩٩	١٧٠٧٧٧٣	١٩٢٨ - ٢٧
١٤٦١٩٤٠	١٦٦٢٢٦٠	١٩٢٩ - ٢٨
١٤٦٨٠٦٦	١٦٦٠٨١٣	١٩٣٠ - ٢٩
١٤٠٣٨٨٣	١٥٠٤٠٥٧	١٩٣١ - ٣٠
١١٤٨٤٤٧	١٣٢٩٠٤٦	١٩٣٢ - ٣١
١٢١٦٩٧٠	١٢٥٩٢٧١	١٩٣٣ - ٣٢
١٣٢١٥٤٨	١٤٣٣٣٣٦	١٩٣٤ - ٣٣
١٤٠٤٥٩٥	١٥٧١٢٢٤	١٩٣٥ - ٣٤
١٤٠٩٢٧٤	١٦٨١٤٤٧	١٩٣٦ - ٣٥
١٣٧٥٨٩٩	١٦٦٥٠٨٢	١٩٣٧ - ٣٦
١٤٦٣٩٠٩	١٨٣٣٩١١	١٩٣٨ - ٣٧
١٣٥٦٣٣٨	١٩١٣٤٢٠	١٩٣٩ - ٣٨
١٣١٧٥٩٥	١٨٦٩٠٨٢	١٩٤٠ - ٣٩
١٥٥٠٩٤٦	١٨١٣٦٣٥	١٩٤١ - ٤٠
٢٣٥٧٠٠٠	١٩٨٨٤٩٦	١٩٤٢ - ٤١
٢٢٧٦٤٣٨	١٩٦٧٦٠٧	١٩٤٣ - ٤٢
٢٥١٥١٢٢	٢٠٦٥٧٦٩	١٩٤٤ - ٤٣
٢٥٧٩٦٣٤	١٩٦٧٢٣٩	١٩٤٥ - ٤٤
٢٥٤٢٠٦٦	١٧٧٥٩٦٣	١٩٤٦ - ٤٥
٢٣٠٥٢٧٦	١٦٥٧٨١٣	١٩٤٧ - ٤٦
١٣٦٦٩١٣	١٦٣٤٣٨٦	١٩٤٨ - ٤٧
٢٢٠٠٧٨٨	١٨٠٩٣٧٧	١٩٤٩ - ٤٨
٢٤٧٥١٣٧	١٨٣٣٩٩٢	١٩٥٠ - ٤٩

(*) السنة المالية ٤٧ - ١٩٤٨ من عشرة شهور .

جدول رقم (١٠)

إيراد ومصروف الراكب الواحد والطن الواحد في الكيلو متر الواحد

سنة	إيراد الراكب	مصروف الراكب	سائق الربح أو خسارة الراكب	إيراد الطن	مصروفات الطن	سائق الربح أو الخسارة لطن
٢٥ - ١٩٢٦	٢١١٣	١١١٦	٠.٩٧	٣٣٣٤	٢٢٤٥	٠.٨٩
٢٦ - ١٩٢٧	٢٠٠٧	١١٤٠	٠.٦٧	٣٢٢٥	٢٢٦٧	٠.٥٨
٢٧ - ١٩٢٨	٢٠٠٢	١١٣٠	٠.٨٢	٣٢٠٩	٢٢٣٧	٠.٧٢
٢٨ - ١٩٢٩	٢٠٠٢	١١٠٠	١.٠٢	٣٢٠٤	٢٢٠٨	٠.٩٦
٢٩ - ١٩٣٠	١١٩٩	٠.٩٩	١.٠٠	٢٢٩٨	٢٢٠٥	٠.٩٣
٣٠ - ١٩٣١	١١٨٠	١.٠١	٠.٧٩	٢٢٦٣	٢٢١٦	٠.٤٧
٣١ - ١٩٣٢	١١٨١	١.١٦	٠.٦٥	٢٢٣٩	٢٢١٣	٠.٢٦
٣٢ - ١٩٣٣	١١٧٠	١.٠٢	٠.٦٨	٢٢٢٢	١١٩٠	٠.٣٢
٣٣ - ١٩٣٤	١١٥٦	٠.٩٨	٠.٥٨	٢١١٩	١١٦٩	٠.٥٠
٣٤ - ١٩٣٥	١١٥٠	٠.٩٩	٠.٥١	٢١٠٠	١١٥٨	٠.٤٢
٣٥ - ١٩٣٦	١١٤٥	١.١٢	٠.٣٣	١١٩٣	١١٧٢	٠.٢١
٣٦ - ١٩٣٧	١١٥٢	١.١٢	٠.٤٠	١١٩٤	١١٧٤	٠.٢٠
٣٧ - ١٩٣٨	١١٤٧	١.١٣	٠.٣٤	١١٨٧	١١٨٠	١.٠٧
٣٨ - ١٩٣٩	١١٥٤	١.٢٧	٠.٢٧	١١٨٧	١١٨٨	٠.١٠ -
٣٩ - ١٩٤٠	١١٥٠	١.٢١	٠.٢٩	١١٩٣	١١٧٢	٠.٢١
٤٠ - ١٩٤١	١.١٦١	٠.٩٦	٠.٦٥	٢.٧٠	١.٧٢	٠.٩٨
٤١ - ١٩٤٢	١.١٦٢	٠.٩٦	٠.٦٦	٣.١١	٢.١٩	٠.٩٢
٤٢ - ١٩٤٣	٢.١٠	١.٠٩	١.٠١	٣.٤٨	٢.٣٩	١.٠٩
٤٣ - ١٩٤٤	٢.٧٥	١.٢٢	١.٥٣	٣.٥٩	٢.٧٤	٠.٨٥
٤٤ - ١٩٤٥	٣.٠٠	١.٤١	١.٥٩	٣.٥٦	٣.٠٦	٠.٥٠
٤٥ - ١٩٤٦	٣.٠٦	١.٧٤	١.٣٢	٣.٤٠	٣.٥٨	٠.١٨ -
٤٦ - ١٩٤٧	٢.٩٦	٢.٠٨	٠.٨٨	٣.٤٣	٣.٩٠	٠.٤٧ -
٤٧ - ١٩٤٨	٢.٨٧	٢.٥٧	٠.٣٠	٣.٣٢	٤.٣٦	١.٠٤ -
٤٨ - ١٩٤٩	٣.٠٢	٢.٧٦	٠.٢٢	٣.٧١	٤.٤٦	٠.٧٥ -
٤٩ - ١٩٥٠	٢.٧٨	٢.٤٧	٠.٣١	٣.٥٨	٤.١٧	٠.٥٩ -

جدول رقم (١١)


تكاليف وإيراد الطن الواحد في الكيلو متر الواحد
من سنة ١٩١٣ إلى ١٩٢٥

سنة	تكاليف الطن	إيراد الطن
١٩١٣	١٢١٠	١٢٧١
١٩١٣	١٢١٢	١٢٧١
١٩١٤	١٢٣٢	١٢٩٢
١٩١٥	١٢٣١	١٢٩٢
١٩١٦	١٢٣١	١٢٨٨
١٩١٧	١٢٦١	١٢٩٨
١٩١٨	١٢٨٤	٢٢١٢
١٩١٩	٢٢١٨	٢٢٢٢
١٩٢٠	٢٢٤٢	٢٢٨٠
١٩٢١	٢٢٨٢	٢٢٤٧
١٩٢٢	٢٢٧٨	٢٢٥٩
١٩٢٣	٢٢٢٣	٢٢٢٣
١٩٢٤	٢٢٩٢	٢٢٩٠
١٩٢٥	٢٢٠٦	٢٢٣٤

جدول رقم (١٢)

الأرقام القياسية لمركبة الركاب والبضائع على السكك الحديدية والنشاط الاقتصادي في بعض البلاد الأوروبية باعتبار أن سنة ١٩٣٨ = ١٠٠

رقم قياسي للانتاج والاستيراد	حركة البضائع				حركة الركاب			السنة	القطر
	عدد الأطنان للفترة		طن كيلو متر	عدد الركاب للفترة		ركاب كيلو مترات			
	طول المسافة	متوسط طول المسافة		متوسط طول الرحلة	عدد ركاب				
٧٨	١٠٧	١١٥	١٢٣	٨٤	٢٠٨	١٧٥	١٩٤٨	ألمانيا	
١٠٣	١٢٥	١٢١	١٥٢	٠٠	١٩٤٩	...	
١٠٧	١٣٠	١٠٥	١١١	١٠٣	١١٠	١١٣	١٩٤٨	بلجيكا	
١٠٧	١٢٧	٩٧	١٠٢	١٠٨	١٠٦	١١٤	١٩٤٩	...	
١١١	١٢٠	١٨٥	٢٢٢	١١٣	١٨٧	٢١١	١٩٤٨	دانمارك	
١٢٨	١٣٢	١٥٣	٢٠١	...	١٨٥	...	١٩٤٩	...	
١٠٥	١٢٨	١٢٠	١٥٢	١١٦	١٢٠	١٣٩	١٩٤٨	فرنسا	
١٠٩	١٢٥	١٢٢	١٥٢	١٢١	١١١	١٣٣	١٩٤٩	...	
٩٦	١١٨	٧٦	٨٦	٩٤	١٩٥	١٨٣	١٩٤٨	إيطاليا	
٢٠١	١١٣	٨٠	٨٩	٨٣	٢١٢	١٧٧	١٩٤٩	...	
٩٩	٩٧	١٢٧	١٢٥	١٠٠	٢١٩	٢١٩	١٩٤٨	المند العرفية	
١١٢	٩٩	١٣٦	١٣٧	١٠٠	٢٠٤	٢٠٥	١٩٤٩	...	
١١٢	...	٩٩	٤٣	١١٦	١٩١	٢٢١	١٩٤٨	النرويج	
١٣٣	...	١١٤	١٥٧	١٣٦	١٨٣	٢٣٢	١٩٤٩	...	
...	٩٢	١٣٣	١٢٢	١١١	١٨٢	٢٠٤	١٩٤٨	سويسرا	
...	٩٠	١١٥	١٠٤	١١١	١٨٢	٢٠٢	١٩٤٩	...	
...	١١٥	١٩٤	٢٢٧	١٠٧	٢٣٦	٢٥٢	١٩٤٨	تركيا	
...	١١٩	٢٠٠	٢٤٢	١٠٢	٢٣٢	٢٣٨	١٩٤٩	...	
١٠٩	١٢٦	١٠٤	١٤١	١٣١	٨٠	١٠٦	١٩٤٨	الملكة المتحدة	
١١٥	١٣٦	١٠٥	١٤٣	...	٧٤	...	١٩٤٩	...	



دخل الفلاح المصرى من الزراعة فى سنة ١٩٣٧

بقلم الأستاذ محمد عبد الحميد السكرى

القاضى بمحكمة مصر الوطنية

ليس أدل على قياس حالة الشعوب الاجتاعية من الفقر أو الثنى — وبالتالي من الرقى أو الانحطاط على أنواعه ودرجاته المختلفة — من الاحصاءات التى تبين تلك الحالة الاقتصادية — كما أن هذه الاحصاءات تكشف لانغى الإصلاح عن درجة الحالة المذكورة لدره مخاطرها وأضرارها .

ولما كان أم تلك الإحصاءات ما يوضح الدخل القومى — كانت العناية باستخراج قيمته مهمة للغاية .

وقد قصدت من هذا البحث بيان نصيب الفلاح المصرى من الدخل القومى الزراعى — وهو موضوع مهم لأن عدد الفلاحين يكوّن الجزء الأكبر من السكان — ولأنهم العامل الرئيسى فى إنتاج نوع من أم الدخول فى مصر — ولأن السعى فى إصلاح حالتهم ينهض بالبلاد نهضة كبرى فى سبيل الرقى — وبدعو إلى زيادة الدخل العام الذى يعتبر مقياساً لحالة الشعوب فى الرقى والانحطاط كما قدمت — وأساس هذا البحث يرجع إلى عمل اللجان الرسمية التى قدرت القيمة الإجمالية لأراضى القطر فى السنين ١٩٣٥ — ١٩٣٧ والإحصاءات الأخرى لسنة ١٩٣٧ أو ما يقاربها مما أشرت إليه فى موضعه .

وبلاحظ أن بعض الأسس التى اتخذتها فى الوصول إلى نتيجة — هو عمل شخصى بحث — فإن ما أشرت إليه من اعتبار متوسط عدد أفراد العائلة الريفية يبلغ ٥,٢٣١ شخصاً وعدد أفراد الريف يبلغ ١٧٥٠٦٨٣٢ شخصاً يرجع إلى أسس إحصائية اتخذتها على قواعد معينة خاصة ليس هنا محل بسطها .

والأحظ أن التقدير على أساس سنة ١٩٣٧ أو ما يقاربها يعطى فكرة أثبت

الضرائب الأميرية — وأنه فى حالة ما إذا كان الملاك هو التولى زراعة أرضه فإن ساقى دخله يساوى ضعف القيمة الإجمالية مطروحاً منها الضرائب الأميرية والصاريف الزراعية — فإن قيمة الدخل المصرى الناتج من الزراعة تتضح مما يأتى :

جنيه

دخل للتأجرين من الأراضى غير الحكومية .	٣٣٦.٠٩٦٣٧
» الملاك (الأهالى) .	٣٣٦.٠٩٦٣٧
» الحكومة من أراضيها .	٨١٤٣٦٨ ^(١)
» للتأجرين من أراضى الحكومة .	٨١٤٣٦٨ ^(١)
مجموع الدخل الإجمالى .	<u>٦٨٨٤٧٩٩٠</u>

يطرح منه

جنيه

مصاريف زراعية (متأجرين) .	٥٢٨٦٤٥٠
أموال أميرية .	٥٢٨٦٤٥٠
ضرائب مجلس المديرية باعتبار ١٠٪ من الأموال .	٥٢٨٦٤٥٠
دخل الحكومة باعتبارها مالكة .	٨١٤٣٦٨
مصاريف للتأجرين لأطيان الحكومة (بواقع ١٦٪ من القيمة الإجمالية تشبيهاً بالأموال الأميرية) .	١٣٠٢٩٨

١٢٠٤٦٣١١

الباقي وهو يمثل قيمة الدخل الساقى للأهالى . ٥٦٨٠١٧٧٩

(١) معلومات حصلت عليها من مصلحة الأملاك وبياناتها :

	أطيان	فدان
قيمة إجمالية	جنيه	جنيه
أطيان الأموال المقررة (جزائر) .	١١٣٦٣٦	٧٥٢٧٠
» مصلحة الأملاك .	٦٤١٦٩٨	١٤٩٩٢٧١
» منافع .	٥٩٠٣٤	٨٣٤٤٠٧
	<u>٨١٤٣٦٨</u>	<u>٢٤٠٨٩٤٨</u>

يخص منه للملاك مبلغ ٢٧٧٩٤٥٣٢ ^(١) جنيه

وللستأجرين مبلغ ٢٩٠٠٨٢٤٧ »

ولتقدير متوسط دخل الفلاح بمعنى الكلمة (أى الذى يعيش فى الريف ويقتصر
 سبيل معاشه على السخل الناتج من الزراعة) فإنه يمكن استخلاصه بالطريقة الآتية :
 جاء فى تعداد ١٩٣٧ أن عدد الزراع فى أرض يملكونها هو ٩٥٩٩٧٥ وعدد
 المستأجرين ٣١٠٣٨٥ وعدد من يساعدون ذويهم ١٢٢٦٨٨٧ وعدد الزراع بالأجرة
 ١٤٥٧٢٦٧ وعدد الجنائين والخطايين ١٠٨٨٠ فالجموع هو ^(٢) ٣٨٦٥٣٩٤
 (وهو يشمل الأولاد من سن ٥ سنوات فأكثر والنساء) — فإذا طرح منه
 ما يساوى ٣٦ ٪ ^(٣) من مقداره (وهو ما يمثل نسبة الأولاد من سن ٥ — ١٤
 والنساء) ^(٤) فإن الباقى يصبح ٢٤٧٣٨٥ رجلا من سن ١٥ سنة فأزيد — وإذا اعتبرنا
 عدد للتزوجين منهم (أى ذوى العائلات) بنسبة ٦٤٫٨٦ ٪ ^(٥) فإن عدد العائلات
 يصبح :

$$٢٤٧٣٨٥ \times ٦٤٫٨٦ ٪ = ١٦٠٤٥٤٠$$

وإذا اعتبرنا متوسط عدد أفراد العائلة الريفية ٥٫٢٣١ ^(٦) شخصاً فإن مجموع
 أفراد هذه العائلات يبلغ ٨٣٩٣٣٤٨ شخصاً .

(١) عبارة عن ٢٣٦٠٩٦٢٧ — (٥٢٨٦٤٠ + ٥٢٨٦٤٠) .

(٢) التعداد العام لسنة ١٩٣٧ — جدول رقم ٢٣ وليس به تفصيل الإناث والذكور .

(٣) وهو يعادل ١٣٩١٥٤١ .

(٤) على أساس أن فئة سن ٥ — ١٤ فى تعداد سنة ١٩٣٧ =

$$٤١١٧٩٤٠ \div ١٥٩٣٠٦٩٤ = ٢٦ ٪ تقريبا .$$

وأن للعائلات من النساء بالأعمال الزراعية فى ذلك التعداد =

$$٣٨٤١١٧ \div ٣٨٢٩٠١٨ = ١٠ ٪ تقريبا .$$

(٥) على أساس أن عدد للتزوجين الذكور فى تعداد سنة ١٩٣٧ يبلغ ٣١٠٥١٤٦
 وعدد الذكور من سن ١٥ فصاعداً يبلغ ٤٧٨٧٧٣٤ مستبعداً من هذا العدد الذكور الذين
 لم تبين أعمارهم وعدد ١٨٢١٣ كما ورد ذلك — من ٢٤ من التعداد السنوى لسنة
 ١٩٣٩ — ١٩٤٠ .

(٦) تراجع مقدمة هذا البحث .

وإذا لاحظنا أن طبقة اللالك تشمل الفلاحين الذين يزرعون أرضهم بأنفسهم ويقبعون بالريف — وتشمل أيضاً غير الفلاحين — أي الذين يقيمون خارج الريف أو لا يتولون زراعة أرضهم فكيف نستخرج نصيب اللالك الفلاحين بمعنى الكلمة من مبلغ الـ ٢٧٧٩٤٥٣٢ جنيه سالف الذكر؟

هنا لا يستطيع الباحث أن يجد ضابطاً يعول عليه — ولكن يمكن القول بغير تعرض لحطاً كبير بأن طبقة اللالك الذين يعيشون بالريف ويعتمدون في دخلهم على زراعة أرضهم بأنفسهم تتكون ممن لا تزيد ملكية كل منهم عن ٥ ف . وقد بلغ عددهم في سنة ١٩٣٧ : ٢٢٨١٧٥٣ شخصاً ومقدار ما يملكون ١٨٧٩١٠٩^(١) بينا بلغ عدد جميع اللالك ٢٤٣٩١٧١ شخصاً ومقدار ما يملكون ٥٨٣٤٣٦٩^(٢) فإذا قسمنا دخل اللالك العام بنسبة الأطنان فإن دخل اللالك الذين لا تزيد ملكية كل منهم عن ٥ ف يساوي :

$$\frac{١٨٧٩١٠٩ \times ٢٧٧٩٤٥٣٢}{٥٨٣٤٣٦٩} = ٨٩٥١٧٢٢ \text{ جنيه}$$

وبإضافة هذا المبلغ إلى ٢٩٠٠٧٢٤٧ جنيه يصير المجموع ٣٧٩٥٨٩٦٩ جنيه ويقسمته على عدد أفراد العائلات وهو ٨٣٩٣٣٤٨ فإن متوسط ما يخص الفرد (الفلاح — مالكا ومستأجراً وأجيراً) يبلغ ٤ ج و ٥٢٢ م .

وهذا التقدير مغالى فيه لأنه بني على أساس أن تقدير الدخل الناتج من زراعة أراضي الحكومة هو ٨١٤٠٠٠ × ٢ = ١٦٢٨٠٠٠ جنيه منته مبلغ العادية في سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بلغت ٥٥٨٦٦٧ جنبياً فقط^(٢) فكانت الزيادة العامة في الدخل من هذه الوجهة فقط تبلغ (٥٥٨٦٦٧ — ٦٤١٦٩٨) × ٢ = ١٦٦٠٦٢

(١) ص ٣٣٠ من الإحصاء السنوي لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ .

(٢) ص ٤٠٩ إحصاء سنوي لسنة ١٩٣٩ — ١٩٤٠ .

كما أن ذلك التقدير أخذ على أساس أن جملة الأطنان للزراعة والبور هي :

أطنان الأهالي (والأوقاف) .	٥٨٨٠٧٧٣
» الجزائر (الأموال المقررة) ^(١) .	٧٥٣٧٠
» مصلحة الأملاك ^(٢) .	١٤٩٩٣٧١
» للتابع ^(٣) .	٨٣٤٤٠٧
	<u>٨٣٨٩٧٣١</u>

وهي تزيد على مساحة كل الزمام في سنة ١٩٣٦ - ١٩٣٧ فقد بلغت ٨٣٧٣٥٨٣^(٤) ولكن على اعتبار أن القيمة الإيجارية مقدرة فقط للأراضي المزروعة وأن الأرض البور لم تقدر لها قيمة إيجارية فإن مقدار أطنان الأهالي (والأوقاف) التي قدرت لها قيمة إيجارية - وما يساويها بالنسبة لأراضي الحكومة تبلغ :

أهالي وأوقاف ^(٥) .	٥٦٥٩٠٦٦
جزائر مؤجرة ^(٦) .	٣٧٣٩٧
أطنان مصلحة الأملاك غير البور ^(٧) .	١٤٤٩٥٤
» للتابع المؤجرة والمزروعة خفية ^(٨) .	٢٩٣٨٩
تقريباً .	<u>٥٨٦٠٨٠٦</u>

(١) تراجع هامش رقم ١ من ٣ من هذا البحث .

(٢) من ٣٤٠ - إحصاء سنوي لسنة ١٩٣٧ - ١٩٣٨ .

(٣) عبارة من ٥٨٨٠٧٧٣ - ٢٢١٧٠٧ (البور) .

(٤) هذا البيان لأطنان الجزائر والتابع والتفرع خلفه هو عن سنة ١٩٣٩ وقد حصلت عليه من مصلحة الأموال المقررة وأما بيان أطنان مصلحة الأملاك غير البور فهو عن سنة ١٩٣٧ ومستقى من الإحصاء السنوي لسنة ١٩٣٧ - ١٩٣٨ من ٣٩٨ ولم يتمكن من الحصول على البيان الأول عن سنة ١٩٣٧ وذلك اعتمدت المجموع وهو ٨٦٠٨٠٦ - ف تقريباً ولا يخل هذا بالنتيجة لأنه على ما أرجح لا يوجد فرق كبير بين سنة ١٩٣٧ و ١٩٣٩ في مقدار بيان أطنان الجزائر والتابع المشار إليها .

مع أننا لو رجعنا إلى بيان الأطنان للزراعة في سنة ١٩٣٦ - ١٩٣٧ لوجدناه يبلغ ٥٢٨.٧٠٠ ف^(١) أي زيادة قدرها ٥٨.١٠٦ ف - أي أن الدخل مقدر على أساس وجود هذه المساحة الكبيرة بالزيادة على مساحة الأرض المزروعة حقيقة - هذا من وجهة المساحة العامة - وقد تكلمنا عن الزيادة الأخرى في الدخل بالنسبة لأطنان مصلحة الأملاك كما أننا احتسبنا رسوم مجالس المديرية بواقع ١٠٪ فقط - مع أن معظمها بواقع ١١٪^(٢) وكل الزيادات المذكورة تنقص من قيمة المتوسط المشار إليه وهو ٤ ج و ٥٢٢ م .


على أننا لو صرفنا النظر عن عوامل الزيادة هذه في مقابل ما يحصل عليه الفلاح من فوائد العيشة الزراعية الأخرى - كنتائج الماشية والألبان وثمرات النخيل - لأبقينا متوسط الدخل المذكور على حاله باعتباره شاملاً لكل أنواع الدخل الريفي الزراعي لكل فرد من الفلاحين بمعنى الكلمة .

ويلاحظ أن ذلك المتوسط مستخرج على أساس أن عدد العائلات التي تشتغل بالزراعة يبلغ ١٦٠٤٥٤٠ وعدد أفرادها يبلغ ٨٣٩٣٣٤٨ شخصاً - ولكن ليس العدد الأخير هو كل سكان الريف لأن عددهم الحقيقي يبلغ ١١٥٠٦٨٣٢^(٣) - وإذا راعينا ذلك فإن متوسط الدخل من الزراعة لكل فرد من أفراد الريف يبلغ ٣ ج و ٢٩٩ فقط (أو ٢٧٥ قرشاً في الشهر) - وهذا الرقم أقرب إلى الصديق في بيان حالة فقر أهل الريف من الرقم الأول وهو ٤ ج و ٥٢٢ لأن سكان الريف عامة يكاد لا يكون لهم مورد آخر مهم من الرزق غير الدخل الناتج من الزراعة أو ما يتصل بها اتصالاً وثيقاً .

(١) م ٣٤٠ من الإحصاء السنوي العام لسنة ١٩٣٦ - ١٩٣٧ .

(٢) تحديده نسبة ١١٪ هو بموجب مراسيم ملكية لجميع المديرية عدا مديرية أسوان فإن النسبة هي ١٠٪ (م ٥٢٥ من الإحصاء السنوي لسنة ١٩٣٩ - ١٩٤٠) .

(٣) تراجع مقدمة هذا البحث - وأما عدد سكان عموم القطر في تعداد سنة ١٩٣٧ فيبلغ ١٥٩٢٠٦٩٤ نمساً (عدا العرب الرحل) .



تشريعات اقتصاديّة وماليّة

رسوم إنتاج

مرسوم^(١)

بتعديل رسوم الإنتاج أو الاستهلاك على السكر

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تحصل رسوم الإنتاج أو الاستهلاك على الصنف الوارد بالجدول الملحق بهذا المرسوم طبقاً للفتاى الواردة به سواء أ كانت من منتجات الصناعة المحلية أم من المنتجات المستوردة وذلك بدلاً من القنن الواردة عن هذا الصنف بالمرسوم الصادر في ٣ أبريل سنة ١٩٤٦ .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جدول رسوم الإنتاج أو الاستهلاك

مقدار الرسوم		وحدة التحصيل	بيان الأصناف
جنيه	مليم		
			سكر :
			١ - مكرر وخام معروض للاستهلاك مباشرة
٣	٣٦٣	المائة كيلوجرام
		٥	٢ - خام برسم التكرير
		
			٣ - سكر نبات
١	٨٧٠	

(١) الوثائق المصرية العدد ١٠١ في أول نوفمبر سنة ١٩٥١ .

رسوم جمركية

مرسوم^(١)

بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الأصناف

بمخ فاروق الأول ملك مصر

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تحصل الرسوم الجمركية على الصنف الموضح في الجدول الملحق بهذا المرسوم بواقع الفئة الواردة به بدلا من الفئة الواردة بالجدول حرف (ا) من التعريفة الجمركية .

وكل بضاعة لم تكن قد دفعت عنها الرسوم الجمركية عند صدور هذا المرسوم تحصل عليها الرسوم الجمركية الواردة به .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الجدول

رقم البند	بيان الصنف	وحدة التحصيل	مقدار الرسم
٥٢٩	منسوجات مسجاة (أتر بندل) من شعر أو من وبر خشن أو من وبر الجمال أو من صوف أو من نايلون أو من مواد نسيج أخرى لمكابس مصانع الزيوت واستعمالات مشابهة .		مليم ٤٠ جنيه

(١) الوثائق المصرية العدد ٨٧ في ٨ أكتوبر سنة ١٩٥١ .

ضرائب

قانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١^(١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى — ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥١ يكون سعر الضريبة للقرور بالمواد ٧ و ١٥ و ٣٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ١٦٪ .

المادة الثانية — تستبدل بالمواد ١٥ فقرة ثالثة و ٣٤ فقرة رابعة و ٥٤ و ٧٢ فقرة أولى وثانية و ٨١ فقرة أخيرة و ٨٥ فقرة ثالثة و ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل النصوص الآتية :

مادة ١٥ — فقرة ثالثة — لا يسرى هذا الإعفاء على قوائد السقيات التي تعقدها دور التسليف العقاري للشركات أو المنشآت المشار إليها في الفقرتين (أولاً) و (ثانياً) من المادة الأولى من هذا القانون ، إذا كانت قيمة السلفة تجاوز مائة ألف من الجنيهات المصرية .

مادة ٣٤ — فقرة رابعة — ومع ذلك تبقى الضريبة المربوطة على الشريك ديناً على الشركة في حدود ما كان يستحق على نصيبه في ربح الشركة لو فرضت عليه الضريبة مستقلاً .

مادة ٥٤ — لسكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن في قرار لجنة الطعن أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال شهر من تاريخ إعلان القرار على

(١) الودائع المصرية العدد ٩٦ في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥١ .

الوجه المبين في المادة السابقة . ورفع الطعن طبقاً لقواعد وإجراءات الاستئناف المنصوص عليها في قانون المرافعات .

ويكون الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في هذا الشأن نهائياً إذا كانت تقديرات مصلحة الضرائب السنوية المطعون فيها لا تجاوز ألف جنيه . فإذا زادت على ذلك جاز الاستئناف .

مادة ٧٢ — فقرة أولى وثانية — ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥١ تفرض ضريبة سنوية سعرها ١٠٪ على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التي يمارسها الممولون بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسي فيها العمل .

وتسرى هذه الضريبة على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة أخرى ومع ذلك يعفى من أدائها :

١ — الجماعات التي لا ترمى إلى الكسب وذلك في حدود نشاطها الاجتماعي أو العلمي أو الرياضي وكذلك المعاهد التعليمية .

٢ — المنشآت الزراعية إذا لم تكن متخذة شكل الشركات المساهمة .

مادة ٨١ — فقرة أخيرة — ومحصل الاطلاع حيث توجد هذه البيانات أثناء ساعات العمل العادي وبغير حاجة إلى إعلان سابق .

مادة ٨٥ — فقرة ثالثة — ويعاقب بالعقوبة ويقضى بالتعويض المشار إليهما في الفقرة الثانية كل من استعمل طرقاً احتيالية للتخلص من أداء الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون كلها أو بعضها وذلك بإخفاء أو محاولة إخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة .

مادة ٩٩ — يكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية طبقاً للمادة ٥٤ ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الحكم .

المادة الثالثة — تلغى المادتان ٣٢ فقرة (١) و ٤٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالف الذكر ، كما تلغى المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ بتعديل بعض أحكام القانون المذكور .

المادة الرابعة — يكون الطعن من المصلحة أو الممول في القرارات التي أصدرتها لجان التقدير قبل ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٠ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانها للممول بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

وفيما يتعلق بما سبق إعلانه من هذه القرارات قبل تاريخ العمل بهذا القانون يكون الطعن فيها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل به .

ويكون التقدير في الحالات المذكورة أساساً لربط الضريبة التي تصبح واجبة الأداء ولو طعن في التقرير أمام القضاء .

ويختص بنظر الطعن المحكمة الابتدائية التي يدخل في دائرة اختصاصها محل إقامة الممول منعقدة بهيئة تجارية فإذا صدر حكم المحكمة الابتدائية وجب تحصيل الضريبة على مقتضاه حتى يفصل نهائياً في الاستئناف الذي يكون قد رفع .

ويكون رفع الاستئناف أمام محكمة الاستئناف التي يدخل في دائرة اختصاصها محل إقامة الممول خلال شهر من تاريخ إعلان حكم المحكمة الابتدائية .

المادة الخامسة — على وزاراتنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المالية أن يصدر ما يقتضيه العمل من لوائح وقرارات تنفيذية ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١^(١)

بفرض ضريبة لتحويل النعابة للقطن المصري

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه

وأصدرناه :

مادة ١ — تفرض ضريبة قدرها :

١٠ مليارات عن كل قنطار من القطن الشعر يتم حله .

(١) اللوائح المصرية العدد ٩٨ مكرر غير اعتيادي في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥١ .

١٠ مليات عن كل قطن من القطن الشعر يتم كبسه بخارياً .

١٠ مليات عن كل قطن من القطن يتم تصديره .

وتخصص المبالغ المحصلة من هذه الضريبة للدعاية للقطن المصرى فى الداخل والخارج .

مادة ٢ — على أصحاب المبالغ والمكابس أن يحصلوا هذه الضريبة ويوردوها إلى أقرب خزانة حكومية خلال الأسبوع الأخير من كل شهر لحساب وزارة المالية (لجنة الدعاية للقطن) .

وكذلك تتولى مصلحة الجمارك تحصيل هذه الضريبة من المصدرين لحساب اللجنة المذكورة .

مادة ٣ — يكون للحكومة حق امتياز على أموال الأشخاص المزمين بتوريد هذه الضريبة ويكون تحصيلها بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٤ — يعاقب كل من لم يورد الضريبة فى الميعاد بغرامة لا تزيد على خمسين جنياً أو زيادة ما لم يورد منها بمقدار لا يقل عن ٢٥ ٪ منها ولا يزيد على ثلاثة أمثالها فى حالة العود خلال ثلاث سنوات تضاعف الغرامة .

مادة ٥ — يكون لمدير عام مصلحة القطن ووكيله والمراقب العام ومندوبى الحكومة لدى بورسى العقود والبضاعة الحاضرة ومساعدتهم سفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٦ — تنشأ بوزارة المالية لجنة دائمة تضطلع بمهمة الدعاية للقطن المصرى وتكون حلقة الاتصال بين مصر ومكاتب الدعاية والخبراء الفنيين بأساليب الدعاية ومستحدثاتها ويكون تشكيل هذه اللجنة بمرسوم .

مادة ٧ — يكون لهذه اللجنة شخصية اعتبارية وتتولى إدارة أموال الدعاية والتصرف فيها بما يحقق الأغراض المنشأة من أجلها طبقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المالية .

مادة ٨ - على وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ،
ولو وزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره
بالجريدة الرسمية .

قانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١^(١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤
بفرض رسم أبولو على التركات

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه .

(المادة الأولى) تستبدل بالمواد ١ (فقرة أولى) و ٤ (فقرة أولى) و ٣٦ بند
١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤١ (فقرة أولى) من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٢ بفرض
رسم أبولو على التركات التصوص الآتية :

مادة ١ (فقرة أولى) - يفرض على أبولو التركات رسم يعتبر مستحقاً من
وقت الوفاة محسباً على صافى نصيب الوارث طبقاً للنسب الآتية :

٥	٪	على ال ٥٠٠٠	جنيه الأولى من صافى نصيب الوارث
٦	٪	»	»
٨	٪	»	التالية
١٠	٪	»	»
١٢	٪	على ال ١٠٠٠٠	جنيه »
١٤	٪	»	»
١٧	٪	»	»
٢٠	٪	على ما زاد على ذلك .	

(١) الوثائق المصرية العدد ١٠٢ فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٥١ .

مادة ٤ (قرة أولى) — يستحق رسم الأيلولة على الهبات وسائر التصرفات الصادرة من الورث خلال خمس السنوات السابقة على الوفاة الى شخص أصبح وارثاً له بسبب من أسباب الارث كان متواتراً وقت حصول التصرف أو الهبة سواء تعلقت تلك الهبات والتصرفات بأموال منقولة أو ثابتة أو صدرت إلى الشخص المذكور بالذات أو بواسطة .

مادة ٣٦ — بند ١ تقدر قيمة الأيطان الزراعية بما يعادل عشرة أمثال القيمة الاجمالية للتخدة أساساً لربط الضريبة .

بند ٢ — تقدر قيمة الأملاك الخاضعة لعوائد الباني بما يعادل اثني عشر مثلاً من القيمة الاجمالية السنوية للتخدة أساساً لربط العوائد .

مادة ٣٧ — يحدد بتقدير قيمة التركات الخاضعة لرسم الأيلولة إلى التأمورين المختصين ويجرى التقدير على الأسس المقررة في المادة السابقة فيما يتعلق بالأموال والحقوق الميئة فيها .

أما ما عدا ذلك فيكون تقديره بعد الاطلاع على ما يقدمه أصحاب الشأن من أوراق ومستندات وبيانات في المواعيد ، وطبقاً للأوضاع التي تقررها اللائحة التنفيذية . وللتأمورين المختصين عند الاقتضاء إجراء تحقيقات أو ندب خبراء ترتب أتعابهم حسبما تقرره اللائحة المذكورة .

ويجب اعتماد التقدير — قبل اعلانه إلى ذوى الشأن — من مصلحة الضرائب بالكيفية التي تنس عليها اللائحة التنفيذية ويكون الاعلان بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم وصول تبين فيه الأسس التي قام عليها تقدير قيمة التركة .

ولذوى الشأن خلال شهر من اعلانهم بالتقدير أن يخطرخوا المصلحة بملاحظاتهم عليه بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم وصول . فإذا قبلوه أو انقضت هذه المدة ولم ترد ملاحظاتهم ، اعتبر التقدير نهائياً ، وأصبحت الرسوم واجبة الأداء .

أما اذا اعترضوا ، فتؤدى الرسوم من واقع تقديراتهم وما قبلوه من تقدير المصلحة ، ونحوها أوجه الخلاف دون غيرها إلى لجان الطعن المنصوص عليها في المادة

٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، يفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، وذلك وفقاً للأوضاع والإجراءات المنصوص عليها في القانون المذكور .

مادة ٣٨ — تعلن اللجنة المصلحة وذوى الشأن بعباد الجلسة قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم وصول لإيداء أقوالهم بأنفسهم وبوكلاء عنهم .

وتعلن قرارات اللجان إلى مصلحة الضرائب وذوى الشأن بكتاب موسى عليه بعلم وصول وتصبح الرسوم المستحقة واجبة الأداء بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعلان .

وبحوز للمصلحة ولكل ذوى الشأن من الورثة ومن في حكمهم الطعن في قرارات اللجان خلال شهر من تاريخ اعلانها أمام المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها محل إقامة المتوفى فان لم يكن له محل إقامة بالمملكة المصرية فيكون الطعن أمام المحكمة الابتدائية والواقع في دائرتها أعيان التركة أو الجزء الأكبر قيمة منها طبقاً لتقدير اللجنة ، وذلك وفقاً للمادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

مادة ٤١ (فقرة أولى) — إذا كانت أعيان التركة التي تفرض عليها الرسوم بها من النقود أو السندات أو القيم المرخص في التعامل فيها في البورصة ما يعادل على الأقل مثل قيمة رسوم الأيولة وجب أداء هذه الرسوم بأكملها .

مادة ٢ — تلغى المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ سالف الذكر .

مادة ٣ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذاً لهذا القانون . ولوزير المالية أن يصدر فيما يقتضيه العمل به من لوائح وقرارات تنفيذية ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١^(١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩
بشأن فرض ضريبة عامة على الأيراد

ممن فاروق الأول ملك مصر والسودان .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بالمواد ١١ و ٦ و ٢٠ و ٢١ من القانون رقم ٩٩ لسنة
١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الأيراد النصوص الآتية :

مادة ٢ - تسرى الضريبة على المجموع الكلى للأيراد السنوى الصافى الذى
حصل عليه الممول خلال السنة السابقة .

ويستمد هذا الأيراد من واقع ما ينتج من العقارات ورؤوس الأموال المنقولة
بما فى ذلك الاستحقاق فى الوقف وحق الانتفاع ، ومن المهن ومن المرتبات
وما فى حكمها والأجور والمكافآت والأتعاب والمعاشات والإيرادات الربوية
مدى الحياة .

ويكون تحديد إيراد العقارات مبنية كانت أو زراعية على أساس القيمة
الإيجارية المتخذة أساساً لربط عوائد المبانى أو ضريبة الأطنان بعد خصم ٢٠ ٪
مقابل جميع التكاليف .

ومع ذلك يجوز تحديد إيراد العقارات مبنية كانت أو زراعية على أساس
الإيراد القعلى إذا طلب الممول ذلك فى الفترة التى يجب أن يقدم خلالها الإقرارات
السنوية وكان طلبه شاملاً لجميع عقاراته المبنية أو الزراعية وإلا سقط حقه .

ويشترط للإفادة من حكم الفقرة السابقة أن يحسب الممول دفاتر منظمة أما باقى
الإيرادات فتحدد طبقاً للقواعد المقررة فيما يتعلق بوفاء الضرائب النوعية الخاصة بها .

(١) الوقائع المصرية العدد ١٠٢ فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ .

ولا يدخل في الحساب إيرادات ومصروفات عند تحديد المبالغ الخاضعة للضريبة الإيراد المفترض عن المنزل المملوك للممول أو المنزل الذي له فيه حق الانتفاع أو السكنى متى كان يشغله فعلاً ، وكذلك فوائد السندات والقروض المعفاة من الضريبة بقانون خاص .

مادة ١١ — يحدد سعر الضريبة بعد استبعاد المبالغ المشار إليها في المادة التاسعة من الإيراد السككي الصافي على الوجه الآتي :

معدلة	لغاية ١٠٠٠	—	أكثر من ١٠٠٠	النسبة الأولى
بسر ٨ ٪	١٥٠٠	»	١٠٠٠	الثانية
» ٩ ٪	٢٥٠٠	»	١٥٠٠	» الثالثة
» ١٠ ٪	٣٥٠٠	»	٢٥٠٠	» الرابعة
» ١٥ ٪	٥٠٠٠	»	٣٥٠٠	» الخامسة
» ٢٠ ٪	١٠٠٠٠	»	٥٠٠٠	» السادسة
» ٢٥ ٪	١٥٠٠٠	»	١٠٠٠٠	» السابعة
» ٣٠ ٪	٢٠٠٠٠	»	١٥٠٠٠	» الثامنة
» ٤٠ ٪	٣٠٠٠٠	»	٢٠٠٠٠	» التاسعة
» ٥٠ ٪	٤٠٠٠٠	»	٣٠٠٠٠	» العاشرة
» ٦٠ ٪	٥٠٠٠٠	»	٤٠٠٠٠	» الحادية عشر
» ٧٠ ٪	—	»	٥٠٠٠٠	» الثانية عشر

وتسقط رسوم الجنيه من الإيراد السككي الصافي عند تطبيق السعر عليه .

مادة ٢٠ — تقوم مصلحة الضرائب — في خلال سنتين من تاريخ انقضاء الميعاد المعدل لتقديم الإقرار — بربط الضريبة بطريق التقدير في الأحوال الآتية :

(١) إذا لم يقدم الممول إقراراً في الميعاد المحدد في المادة ١٦ .

(٢) إذا لم يرد الممول في الميعاد المحدد في المادتين ١٨ و ١٩ على ما طلبته مصلحة الضرائب من بيانات وإيضاحات وملاحظات على ما أجرت من تصحيحات .

(٣) إذا لم يوافق الممول على التصحيحات التي أجرتها مصلحة الضرائب أو لم تنتج المصلحة بملاحظات وفقاً للمادة السابقة .

وفي الحالتين الأولى والثانية تصبح الضريبة واجبة الأداء طبقاً لتقدير المصلحة ، ويخطر الممول بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم وصول كتنبيه له بصدور الورد وبقيمة الضريبة المربوطة عليه وبوجوب أدائها .

ويجوز للممول أن يظلم في التقدير أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصول التنبيه بصدور الورد والمطالبة بأداء الضريبة التي ربطت عليه .

أما في الحالة الثالثة فيؤدى الممول الضريبة من واقع إقراره مع مراعاة ما يكون قد قبله من التصحيحات التي أجرتها مصلحة الضرائب . وتربط الضريبة وفقاً لتقدير المصلحة ويخطر الممول بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم وصول بصدور الورد وبقيمة الضريبة المربوطة عليه . ويجوز للممول أن يظلم في التصحيح أو التقدير الذي لم يقبله أمام اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة في الميعاد المبين بها . ويكون قرار اللجنة أساساً لتحويل باقي الضريبة .

أما إذا لم يقدم الطعن خلال اللمدة المحددة ، فيكون الربط بناء على تصحيحات المصلحة وتقديراتها نهائياً وتصبح الضريبة واجبة الأداء بغير حاجة إلى تنبيه آخر ولا يجوز الطعن في هذا الربط النهائي أمام أية جهة .

ولسلك من مصلحة الضرائب والتمول الطعن في قرار اللجنة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالف الذكر .

مادة ٣١ - مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، يعاقب من لم يقدم الأقرار في الميعاد أو قدمه ولم يسدد الضريبة في المهلة المحددة لتلك بفرامة لا تزيد عن عشرين جنيهاً ، ويقضى بتعويض لا يقل عن ٢٥ ٪ ولا يزيد على ثلاثة أمثال ما لم يدفع من الضريبة .

ويعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنياً ، ويقضى بالتعويض المشار اليه بالفقرة السابقة ، كل من استعمل طرفاً احتيالية للتخلص من أداء الضريبة كلياً أو بعضها ، وذلك باخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة وكل من أدلى ببيانات غير صحيحة في الاقرارات والأوراق التي تقدم تنفيذاً لهذا القانون إلا إذا أثبت أن الخطأ غير متعمد .

وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات تضاعف الغرامة .

ويكون رفع الدعوى العمومية بناء على طلب مصلحة الضرائب ، ولها التنازل عنها إذا رأت محلاً لذلك ، وفي حالة التنازل يجوز للمصلحة الصلح في التعويضات .

مادة ٢ - تضاف إلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ سالف الذكر أربع مواد برقم ٢٤ مكرراً / ١ و ٢٤ مكرراً / ٢ و ٢٤ مكرراً / ٣ و ٢٤ مكرراً / ٤ ونصوصها كالآتي :

٢٤ مكرراً / ١ - على الشركات والمصارف والهيئات والأشخاص الذين من مهنتهم بصفة أصلية أو تبعية أداء ما تنتجه القيم المنقولة من إيرادات وأرباح وغيرها أن يقدموا الى مصلحة الضرائب قبل أول مارس من كل سنة إقراراً أميناً به :

(١) أسماء وألقاب ووظائف أو مهن وعنوانات ومحال إقامة الأشخاص الذين قيدت لحسابهم أو أدت اليهم أية مبالغ مما تنتجه القيم المنقولة سواء أ كانت اسمية أم لحاملها خلال السنة السابقة .

(٢) قيمة المبالغ للودائع لكل منهم أو للتقيدة لحسابه خلال السنة السابقة سواء أ كان الأداء أو القيد في الحساب مقابل تقديم الكويونات أو ما يقوم مقامها أم بغير ذلك مع إيضاح نوع القيم المالية التؤدي نتائجها وطبيعة المبلغ للتؤدي كأرباح أو أتعاب مجالس الإدارة أو نصيب في الربح أو مقابل حضور أو حصة شريك موسى .

وعلى العموم يجب أن يتضمن الإقرار بيان طبيعة الأرباح والفوائد وغيرها مما تنتجه الأسهم على اختلاف أنواعها وحصص التأسيس والسندات والسلف ومكافآت التسديد وأنصبة للسندات وغيرها من القيم المنقولة .

٢٤ مكررا / ٢ - أصحاب ومدبرو المنشآت عامة وأصحاب الهن غير التجارية الذين يؤدون بمناسبة قيامهم بأى عمل من أعمال مهنتهم إلى أى شخص من غير موظفيهم وعملهم أو إلى موظفيهم السابقين سواء كان في داخل للملكة الصرية أو خارجها أية مبالغ على سبيل العمولة أو السمسرة أو الرد التجارى أو غير ذلك من الأتعاب أو الهبات أو الكفالات سواء أكان أداؤها بسفة مستديعة أما عارضية ملزمون بأن يقدموا لمصلحة الضرائب قبل أول مارس من كل سنة إقرارا مينا به :

(١) أسماء وألقاب ووظائف أو مهين وعنوانات ومحال إقامة الأشخاص الذين أدت اليهم اللبائع المذكورة خلال السنة السابقة .

(٢) اللبائع اللؤدى لسكل منهم ونوعه .

٢٤ مكررا / ٣ - يحاقب من لم يقدم الاقرار المنصوص عليه في اللادتين السابقتين في اليعاد أو قدمه متضمنا بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك بالغرامة المقررة بالمادة ٢١ .

وفضلا عن الغرامة المذكورة يصبح ملزما بأداء الضريبة العامة عن اللبائع التي لم يقر عنها وذلك بسر أعلى شريخة متصوص عليها في المادة ١١ .

ولا يحول ذلك دون ربط الضريبة العامة على هذه اللبائع باسم للمول الحقيقي متى تعرفت عليه مصلحة الضرائب .

٢٤ مكررا / ٤ - لا تسرى على مصلحة الضرائب فيما يتعلق بربط الضريبة : الهبات والتصرفات التي تم بين الأصول والقرووع أو بين الزوجين خلال خمس السنوات السابقة على السنة الخاضع لإرادها للضريبة سواء تعلقت تلك الهبات والتصرفات بأموال منقولة أو ثابتة .

على أنه إذا كان التصرف بعرض جاز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر للقضاء ليقوم الدليل على دفع المقابل وفي هذه الحالة يرد اليه فرق الضريبة .

المادة الثالثة — تلغى المواد ٨ ، ١٣ ، ١٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩
سالف الذكر .

المادة الرابعة — على وزيرائنا كل قبا يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المالية
أن يصدر ما يقتضيه العمل به من لوائح وقرارات تنفيذية .

ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية على ألا تسرى الأحكام الخاصة
بتحديد الإيراد والسعر إلا ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٢ عن إيرادات
سنة ١٩٥١ .

غرف تجارية

قانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١^(١)

بشأن الغرف التجارية

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

الباب الأول

تشكيل الغرف التجارية

مادة ١ — تنشأ غرف تجارية وتكون هذه الغرف هي الهيئات التي تمثل في
دوائر اختصاصها الصالح التجارية والصناعية الإقليمية لدى السلطات العامة وتعتبر
هذه الغرف من المؤسسات العامة .

مادة ٢ — يكون للغرف التجارية الشخصية الاعتبارية ولها أن تقبل بإذن من
وزير التجارة والصناعة التبرعات التي ترد إليها من طريق الوقف والوصايا والهبات
وغيرها ويقوم رؤساء الغرف بتمثيلها أمام القضاء .

مادة ٣ — تنشأ الغرف التجارية بقرار من وزير التجارة والصناعة يحدد فيه
مقر الغرفة ودائرة اختصاصها وعدد أعضائها ولا يجوز أن يتقص هذا العدد عن
ثمانية ولا أن يزيد على أربعة وعشرين .

ويجوز بقرار مسبب تعديل دوائر اختصاص الغرف .

وتنشر القرارات السالفة الذكر في الجريدة الرسمية .

مادة ٤ — يعين وزير التجارة والصناعة ربع العدد المقرر من الأعضاء لسكن
غرفة ويختار الباقون بطريق الانتخاب بالقائمة .

(١) الوقائع المصرية العدد ٩٨ في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ .

مادة ٥ — لسلكى تاجر مصرى من المذكور بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية يعرف القراءة والكتابة ومقيد بالسجل التجارى حق انتخاب أعضاء العرفة التى يوجد فى دائرة اختصاصها محله الرئيسى أو التى له فيها فرع أو وكالة إذا كان قد أدى الرسم المقرر بالمادة ٢٥ وكان مقيداً فى جدول انتخاب العرفة طبقاً لأحكام اللائحة العامة للنصوص عليها فى المادة ٤٤ .

والشركات التجارية المصرية المقيدة بالسجل التجارى وبتداول انتخاب العرفة إذا قامت بأداء الرسم المقرر بالمادة ٢٥ اختيار أحد الشركاء للتضامن للصريين فى شركات التضامن والتوصية أو أحد المديرين للصريين فى شركات الساهمة ليكون له حق انتخاب أعضاء العرفة التى يوجد فى دائرة اختصاصها للركز العام للشركة وإذا وجد للشركة بدائرة اختصاص أية غرفة فرع أو أكثر أو وكالة أو أكثر فيكون حق الانتخاب لمن تختاره الشركة من بين مديري « هذه الفروع أو الوكالات » للصريين .

ويشترط فيمن تختاره الشركة فى الحالات المذكورة أن يكون من المذكور بالغاً من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية وأن يعرف القراءة والكتابة .
وعلى هذه الشركات إبلاغ وزارة التجارة والصناعة باسم من اختارته قبل موعد الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة ٦ — يحرم حق انتخاب أعضاء العرف التجارية كل من أشهر إفلاسه أو حكم عليه لجناية أو جنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو غش أو تقليد أو شهادة زور أو أضرار فى الصدقات وكذلك المحكوم عليهم لترويع فى الجرائم المذكورة إلا إذا رد اعتبارهم .

ويوقف استعمال الحقوق الانتخابية بالنسبة إلى المحجور عليهم مدة الحجر والساين بأعراض عقلية المحجورين مدة حيزهم .

مادة ٧ — يشترط فى عضو العرفة التجارية علاوة على الشروط الواجب توافرها فى الناخب ما يأتى :

(١) ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية .

(٢) أن يحسن القراءة والكتابة .

(٣) أن يكون قد اشتغل بأعمال تتصل بالتجارة أو بالصناعة مدة خمس سنوات وتنقضى هذه المدة إلى سنتين إذا كان حاصلاً على دبلوم من إحدى الجامعات أو من إحدى المعاهد العليا .

(٤) أن يدفع ضريبة سنوية على أرباحه التجارية أو الصناعية لا تقل عن عشرين جنيهاً أو عوايد ميان سنوية لا تقل عن هذا المبلغ على ما يملكه من الأملاك البنية في دائرة اختصاص العرفة أو أن يكون مجموع ما يدفعه من الضرائب على أرباحه التجارية والصناعية وعوايد أملاكه البنية في دائرة اختصاص العرفة لا يقل عن ثلاثين جنيهاً سنوياً أو أن يكون شاغلاً فيها بطريق الاستئجار لتجارته أو لصناعته أو لسكنه عقارات يجارها الشهري لا يقل عن خمسة عشر جنيهاً وتحسب القيمة الإيجارية بالكيفية المبينة في المادة ٢٥ من هذا القانون .

ولوزير التجارة والصناعة حق زيادة هذا النصاب بما لا يتجاوز الثلث أو خفضه أو التجاوز عنه إذا لم يتوافر عدد من التجار في دائرة اختصاص العرفة يكون مساوياً على الأقل لضعف العدد المقرر للعرفة .

(٥) أن يرشح نفسه للانتخاب وأن يودع خزانة الدبرية أو المحافظة التي يقع بدائرتها مقر العرفة مبلغ خمسين جنيهاً عند الترشيح . ويصح هذا المبلغ حقاً للعرفة ويضم لإراداتها إذا عدل عن الترشيح أو إذا لم ينجح في الانتخاب ولم يحز عشر الأصوات الصحيحة على الأقل .

ومحوز لوزير التجارة والصناعة أن يصدر قراراً بخفض قيمة التأمين إذا ما رأى خفض النصاب أو التجاوز عنه طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من البند السابق .

ويجب أن تتوافر للأعضاء اللعينين الشروط المنصوص عليها في البنود الأربعة الأولى من هذه المادة .

مادة ٨ — تفصل نهائياً في صحة انتخاب أعضاء العرفة التجارية لجنة مؤلفة من :

وكيل وزارة التجارة والصناعة أو من يندبه وزير التجارة والصناعة رئيساً
 نائب بقسم الرأى لوزارة التجارة والصناعة بمجلس الدولة
 أعضاء }
 عضوين تختارهما الغرفة من بين أعضائها
 وتصدر قراراتها بأغلبية الآراء وعند تساوى الآراء يرجع الجانب الذى منه
 الرئيس .

وكذلك تفصل هذه اللجنة نهائياً فى إسقاط العضوية عن عضو الغرفة اذا وجد
 فى إحدى حالات عدم الأهلية أو عدم جواز الإلتخاب النصوص عليها فى هذا
 القانون أو فى أى قانون آخر سواء أطرأت هذه الحالة أم اكتشفت بعد انتخابه
 عضواً فى الغرفة ولكل ناخب أن يطعن فى صحة الإلتخاب أو يطلب إسقاط عضوية
 أحد الأعضاء على أن يدفع لحزاة الغرفة تأميناً قدره عشرون جنيهاً .

فإذا نزل الطاعن عن طعنه أو قررت اللجنة للنصوص عليها فى الفقرة الأولى
 من هذه المادة رفضه جاز لها مصادرة التأمين لصالح الغرفة .

مادة ٩ — مدة العضو فى الغرف التجارية أربع سنوات .
 ويجوز إعادة انتخاب أو تعيين من انتهت مدة عضويته .

مادة ١٠ — إذا خلا محل عضو فى الغرفة التجارية بالوفاة أو بالاستقالة أو بفقد
 أى شرط من شروط العضوية أو بأى سبب آخر مما نص عليه فى هذا القانون شغل
 المحل بمن حاز فى آخر انتخاب أكثر الأصوات بعد الذين استخبوا أعضاء فى
 الغرفة ، فإن لم يتيسر التعيين بهذه الطريقة تختار الغرفة أحد الناخبين ممن تتوافر
 فيهم شروط العضوية ليكون عضواً بالغرفة بعد موافقة وزير التجارة والصناعة .
 وإذا كان المحل الخالى لعضو معين فيختار بدله بطريق التعيين ، وتكون
 العضوية فى هاتين الحالتين لنهاية مدة سلفه الباقية .

مادة ١١ — يجوز للغرفة أن تضم أعضاء منتسبين لا يزيد عددهم بأية حال
 على خمسة إذا رأت فى معاومتهم فائدة للغرفة .

وتكون مدة عضويتهم سنة قابلة للتجديد ويعرض هؤلاء الأعضاء جلسات الغرفة
 كلما دعوا إلى ذلك من غير أن يكون لهم رأى معدود فى الدلاوات .

ويجوز للفرقة التجارية أن تعين في مناطق اختصاصها أعضاء مراسلين بشرط ألا يزيد عددهم بأية حال على عدد أعضاء الفرقة ، ويجوز لهؤلاء الأعضاء حضور جلسات الفرقة إذا دعوا إلى ذلك ، ولا يكون لهم في الداوات رأى معدود .

مادة ١٢ — تجتمع الفرقة مرة كل شهر على الأقل ، ويكون اجتماعها بدعوة من رئيس الفرقة ، ويجب على الرئيس دعوتها إلى الاجتماع كما طلب ذلك كتابة ربع أعضائها على الأقل أو مندوب الحكومة ولا تكون مداوات الفرقة صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء فإذا لم يتكامل هذا العدد ، يؤجل الاجتماع يومين على الأقل وبمجاناة على الأكثر .

ويدعى الأعضاء الذين تخلقوا للحضور في الاجتماع التالي ، وتكون مداوات الفرقة في المسائل الواردة بمجدول أعمال الجلسة التوجه صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين ، وتصدر قرارات الفرقة بالأغلبية المطلقة لأراء الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأراء ، تكون الأرجحية للفريق الذي منه الرئيس .

مادة ١٣ — للفرقة أن تعتبر مستقلا كل عضو تخلف عن الحضور ثلاث جلسات متواليات بدون عذر مقبول ، ولا يعتبر قرار الفرقة نافذاً إلا بعد موافقة وزير التجارة والصناعة .

الباب الثاني

إختصاصات الغرف التجارية

مادة ١٤ — تقوم الغرف التجارية بجمع كافة المعلومات والإحصاءات التي تهتم التجارة والصناعة وتبويبها ونشرها وإمداد الحكومة بالبيانات والمعلومات والآراء المتعلقة بالمسائل التجارية والصناعية وكذلك تحديد الغرف التجارية .

مادة ١٥ — يكون أخذ رأى الفرقة فيما يتعلق بدائرة إختصاصها لازماً مقدماً في إنشاء البورصات والسواحل واللواى والأسواق والمعارض الصناعية وكذلك في منح حقوق الإمتياز المتعلقة بالمراقف العامة .

ويجب على الفرقة أن تبدي رأياها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ طلبه ، وإذا طلب

الرأى بصفة مستعجلة وحب إبداءه خلال شهر واحد وإلا كان للوزر فى الحالفةن
المباولة عن رأى الفرقة .

مادة ١٦ — بموز للفرق الئجارفة أن تقدم للءكومة ما يكون لها من للقرءاء
والآراء فى المسائل الآفة :

- (١) اللوانفن واللواءء والفرائب الءامة بالئجارفة والصناعة .
- (٢) الئرفة الءركفة .
- (٣) إنشاء وئءفدل طرق النقل والأءور والرسوم الءامة بها .
- (٤) اللواءء الءامة بالءلاء الءطرة اللفلة للراءة والئضرة بالصءة والءلاء
العمومة .
- (٥) ءمفع المسائل الأءرى الئعلقة بئقدم الئجارفة والصناعة .

مادة ١٧ — بموز للفرق الئجارفة بلذن من وزر الئجارفة والصناعة وفى ءءوء
اللوانفن واللواءء الءمول بها أن ئنشاء للعارض الءائمة والئاعف والأسواق
والمدارس الئجارفة والصناعة وءفر ذلك من المنشآت والمعاهد الصناعية والئجارفة
ومبوز أن ءوكل للرفة بقرار من وزر الئجارفة والصناعة إءارة أمثال تلك المنشآت
والمعاهد الئى ءكون ءابعة للءكومة أو للءالس البلفة أو القروفة أو للءالس
المءرفاء .

مادة ١٨ — بموز للرفة الئجارفة أن ءملك أو ءفم المباء الئى ءءاءها للكون
مقرأ لها أو للمنشاء أو المعاهد الئابعة لها .

مادة ١٩ — بموز للفرق الئجارفة أن ءسءر الئهاداء الءالة على مصدر
البصاعة الصرفة وءنسفة المصدرفن وأسعار الءاصلاء وءذلك سائر الئهاداء الئى
بأذن وزر الئجارفة والصناعة فى إصدارها .

وئءءد رسوم هءة الئهاداء بقرار من وزر الئجارفة والصناعة .

مادة ٢٠ — بموز للفرق الئجارفة أن ءصل بالفرق الأءرى أو بمصالح

الحكومة في كل ما تحتاج إليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال الداخلة في اختصاصها .

مادة ٢١ — يجوز للعرف أن تشكل شعباً من التجار الذين يزاولون في دائرة اختصاص العرفة تجارة أو صناعة واحدة أو تجارات أو صناعات مرتبط بعضها ببعض الآخر للعناية بمصالحهم المشتركة بإشراف العرفة أو في حدود اختصاصاتها .
وتضع العرفة لأئحة النظام الأساسي لكل شعبة ويجب أن تبين اللائحة على الأخص ما يأتي :

- (١) مقر الشعبة .
- (٢) الأغراض التي أنشئت من أجلها .
- (٣) كيفية تشكيل الشعبة وحلها وشروط قبول الأعضاء وفصلهم .
- (٤) قيعة الاشتراكات التي تتقاضاها العرفة من أعضاء الشعبة مع وجوب تقسيم الاشتراكات إلى فئات .
- (٥) القواعد المتعلقة بسير أعمال الشعبة .

ويصدر قرار من وزير التجارة والصناعة بإنشاء كل شعبة واعتماد لائحة نظامها الأساسي ولا يجوز للشعبة مباشرة أعمالها إلا بعد صدور هذا القرار .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة حل الشعبة إذا قامت بعمل لا يدخل في أغراضها أو إذا وقعت منها مخالفة لأحد الأحكام الواردة بالمادة ٢٣ من هذا القانون .

مادة ٢٢ — يجوز للعرف أن تشكل من بين أعضائها لجاناً لتنظيم لفض المنازعات التي تقدم إليها باتفاق أصحاب الشأن .

ويجوز للعرف التجارية أيضاً أن تشكل من بين أعضائها لجاناً لأغراض أخرى وتقررها يجب أن تعرض على العرفة ولكل عضو من أعضاء العرفة حق حضور اجتماعات هذه اللجان دون أن يكون في المداولات رأى معدود .

مادة ٢٣ — لا يجوز للعرف التجارية أن تشغل بالمنازعات أو بالأعمال المضرة بالسوق أو بالمسائل السياسية أو الدينية ولا أن تقدم أية مساعدة أو معونة بالذات أو بالواسطة إلى الأحزاب السياسية .

مادة ٢٤ — تكون مداوات الغرف التجارية باطله ولا يعمل بها إذا كانت خارج مقر الغرفة أو إذا تجاوزت الغرفة حدود اختصاصها أو إذا لم تراعى فيها أحكام المادتين ١٢ و ٣٩ .

ويصدر وزير التجارة والصناعة قراراً ببطانها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار الوزارة بها بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ولا يصدر قرار البطلان إلا بعد تكليف الغرفة كتابة بتقديم ملاحظاتها ، وعلى الغرفة تقديمها في مدى أسبوع من تاريخ إعلانها بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .
وإذا لم يصدر وزير التجارة والصناعة قرار البطلان في المدة المحددة في الفقرة السابقة اعتبرت قرارات الغرفة صحيحة .

الباب الثالث

سير أعمال الغرف

الفصل الأول

مالية الغرفة

مادة ٢٥ — يؤدي كل تاجر فرداً كان أو شركة للغرفة التجارية التي يوجد في دائرة اختصاصها المحل الرئيسي أو المركز العام أو فرع أو أكثر أو وكالة أو أكثر رسماً سنوياً على أساس القيمة التجارية للكان أو الأمانة التي يشغلها المحل الرئيسي أو المركز العام أو الفرع أو الوكالة وذلك حسب الفئات التي يحددها وزير التجارة والصناعة بقرار منه على ألا يتجاوز مائتي قرش سنوياً .

والقيمة التجارية التي تتخذ أساساً لتحديد الرسم هي ذات القيمة التجارية المتخذة أساساً لربط عوائد المباني أو المنصوص عليها في عقود الإيجار أيهما أكثر .
وفما يتعلق بالأمانة التي لا عوائد عليها تقوم الغرفة بتقدير قيمتها التجارية طبقاً للأجراءات التي تقرر في اللائحة العامة على أن لصاحب الشأن حق التظلم من هذا التقدير لوزير التجارة والصناعة خلال خمس عشر يوماً من اعلانه بالتقدير

بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول . ويكون قرار الوزير في هذا التنظيم نهائياً .
ويحصل الرسم عند الاقتضاء بطريق الحجر الادارى .

مادة ٣٦ — تكون أموال العرفة مما يأتى :

- (١) الرسوم السنوية .
- (٢) رسوم الشهادات التى تصدرها العرفة .
- (٣) إعانات الحكومة .
- (٤) الهبات والوصايا وبيع الأملاك الموقوفة وغيرها .
- (٥) إيرادات المنشآت أو المعاهد أو المرافق التى تتولاها العرفة أو أية إيرادات أخرى .

مادة ٣٧ — لا يجوز للعرف التجارية عقد قرض إلا باذن من وزير التجارة والصناعة ولا يترتب على هذا الاذن أى ضمان من قبل الحكومة .

الفصل الثانى

ميزانية العرف التجارية

مادة ٣٨ — تضع العرفة مشروع ميزانية شاملة لإيراداتها ومصروفاتها وتقدمها إلى وزير التجارة والصناعة قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل مع جميع البيانات والمستندات التى بنيت عليها تقديرات الميزانية من إيرادات ومصروفات .
وتتبع فى تحضير ميزانيات العرف التجارية القواعد التى يضعها وزير التجارة والصناعة .

مادة ٣٩ — يجوز لوزير التجارة والصناعة بعد سماع أقوال مندوب العرفة أن يحذف أو يخفف من مشروع الميزانية أرقاماً أدرجتها العرفة .

ومع ذلك فعليه أن يدرج فى الميزانية الاعتمادات اللازمة للأبواب الآتية إذا أهملتها العرفة كلها أو بعضها :

- (١) الالتزامات التى تكون العرفة مقيدة بها .

(٢) المصروفات التي يفرضها القانون .

(٣) مصروفات الادارة والصيانة المتعلقة بالمنشآت أو المعاهد أو المرافق التي تتولاها الترفة .

مادة ٣٠ — يصدر باعتماد ميزانية كل غرفة قرار من وزير التجارة والصناعة وإذا لم يصدر القرار قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القرار باعتماد الميزانية الجديدة .

وإذا لم يصدر قرار الاعتماد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها فللغرفة الحق في العمل بالميزانية التي تقدمت بها .

مادة ٣١ — لا يجوز لفقر التجارة ولا لأي عضو أن يصرف أي مبلغ ليس له اعتماد في الميزانية أو زائد على الاعتماد المدرج له ولا أن يجري تصديلات في الوظائف أو المرتبات المدرجة بها أو يقوم بنقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية أو يستعمل أي اعتماد في غير الغرض المخصص له إلا بعد عرض الأمر على وزير التجارة والصناعة وصدر الوزير الترخيص اللازم بقرار منه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار الوزارة ولا يجوز نقل مبلغ من بند إلى آخر في الباب الواحد إلا بترخيص من مصلحة التجارة .

وتعتبر باطلة القرارات الصادرة من الغرفة بالمخالفة لأحكام هذه المادة ويكون أعضاء الغرفة الذين اشتركوا في المخالفة مسئولين بالتضامن عن رد الأموال التي صرفت بدون ترخيص أو في أغراض خلاف الأغراض المخصصة لها في مدى أسبوعين من تاريخ مطالبة وزارة التجارة والصناعة بإيام بردها .

وتحصل هذه المبالغ بطريق الحجز الإداري .

مادة ٣٢ — على الغرفة أن تضع الحساب الختامي للادارة المالية عن العام المنتهى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٣٣ — تنشر الميزانية والحساب الختامي في الجريدة الرسمية بعد اعتمادها .

الفصل الثالث

حقوق الأعضاء وواجباتهم

مادة ٣٤ - لا يجوز الجمع بين عضوية غرفة وأخرى وكل عضو في إحدى الغرف انتخب عضواً في غرفة أخرى يجب عليه أن يختار في الأيام النهائية التالية لتاريخ صيرورة إنتخابه غير قابل للظعن في أية غرفة يريد العضوية فإذا لم يفعل اعتبر عضواً في الغرفة التي انتخب فيها أخيراً .

وكل من انتخب في انتخابات واحدة عضواً في غرفتين يجب عليه أن يختار الغرفتين في المدة المبينة في الفقرة السابقة من هذه المادة في أيهما يريد العضوية فإذا لم يفعل صار عضواً في الغرفة التي يدفع لها رسماً أكثر فإذا تساوت الرسوم اقترع على الغرفة التي يصح عضواً فيها وتولت الغرفة التي عينها وزير التجارة والصناعة عملية الاقتراع .

مادة ٣٥ - لا يجوز لعضو الغرفة أن يشترك في مداوات له فيها مصالح خاصة لنفسه أو لأحد من أقاربه أو أسهاره لغاية الدرجة الثالثة أو لأحد ممن هم تحت وصايته أو قوامته أو لموكله أو لوكلائه سواء أكان ذلك في جلسات الغرفة أم في لجنتها .

مادة ٣٦ - لا يجوز لعضو الغرفة أن يقوم بالذات أو بالوساطة بعمل مقاوله أو منافسه أو توريد أيأ كان لحساب الغرفة ولا أن يدخل طرفاً معها في بيع أو إيجارة أو اقتراض .

على أنه يجوز للغرفة عند الضرورة بترخيص من وزير التجارة والصناعة أن تتعامل مع أحد أعضائها .

مادة ٣٧ - العضوية في الغرف التجارية مجانية .

على أنه يجوز أن يسترد الأعضاء نفقات انتقالهم إلى الجهات التي يكلفون من قبل الغرفة بأداء عمل فيها .

مادة ٣٨ - تسقط العضوية عن كل عضو يخالف أحكام المواد ٣١ و ٣٥ و ٣٦

أو يثبت أنه أساء استعمال سلطته أو عبث بأموال الغرفة وتفضل في هذا الإسقاط اللجنة المتصوص عليها في المادة الثامنة بعد سماع أقوال العضو وذلك فضلاً عن مطالبته برد الأموال التي تصرف فيها بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتحصل هذه الأموال بطريق الحجز الإداري ولا يجوز إعادة انتخابه إلا بعد أربع سنوات من تاريخ صدور القرار بإسقاط عضويته .

الباب الرابع

مندوب الحكومة

مادة ٣٩ — يعين وزير التجارة والصناعة لدى الغرفة مندوباً أو أكثر تكون مهمته مراعاة تنفيذ القوانين واللوائح وله حق حضور اجتماعات الغرفة ويجب أن يدعى مندوب الحكومة لكل اجتماع تعقده الغرفة فإذا حضر لا يكون له في الداوات صوت معدود وله كذلك الحق في حضور اجتماعات اللجان والأطلاع على محاضر اجتماع الغرفة ودفاترها وحساباتها .

مادة ٤٠ — للوزارات أن تعين مندوباً أو أكثر لحضور جلسات الغرف عند النظر في أمر يتعلق بالوزارات التي يمثلونها والاشتراك في الداوات دون أن يكون لهم صوت معدود .

الباب الخامس

التعاون بين الغرف التجارية على الأعمال ذات الصلحة المشتركة

مادة ٤١ — لكل غرفة تجارية بموافقة وزير التجارة والصناعة أن تشارك مع غيرها من الغرف في إنشاء وإدارة أي عمل من الأعمال التي تعود بالفائدة على المناطق التي تشملها دوائر اختصاص الغرف المذكورة .

مادة ٤٢ — للغرف التجارية أن تكون اتحاداً عاماً لها للعناية بالمصالح المشتركة بينها وينشأ هذا الاتحاد بمرسوم معين فيه بوجه خاص الأحكام المتعلقة بتشكيل الاتحاد وإدارته واختصاصاته وماليته وعلاقته بالغرف التجارية .

الباب السادس

حل الغرف

مادة ٤٣ — يجوز حل الغرفة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل إذا خالفت أحكام المادة ٣٣ من هذا القانون .

وجوز أن يتم اختيار أعضاء الغرفة للتخبين وللعينين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ حل الغرفة .

ويعهد وزير التجارة والصناعة بإدارة أعمال الغرفة العادية إلى لجنة حتى يتم تأليف الغرفة الجديدة .

الباب السابع

الأحكام العامة والأحكام الوقتية

مادة ٤٤ — يوضع للغرف التجارية لأئحة عامة تصدر بمرسوم وتشمل بوجه خاص :

(١) الإجراءات والقواعد التي تتبع في إعداد جداول الانتخاب وانتخاب أعضاء الغرف والنزول عن الترشيح وتقديم الطعون المتعلقة بالانتخابات وسقوط العضوية وإسقاطها وإبطال الانتخاب .

(٢) تشكيل لجان التحكيم واللجان الأخرى وبيان اختصاصاتها وسير الأعمال فيها .

(٣) القواعد التي تتبع في استثمار الأموال الناتجة من أبواب الإيرادات المختلفة .

(٤) النظام الداخلي للغرف .

مادة ٤٥ — توضع لكل غرفة لأئحة داخلية يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة وتشمل على الأخص بيان القواعد الخاصة بتنظيم أقالم الغرفة والدفاتر اللازمة لسيط حساباتها وحصر موجوداتها وأموالها .

مادة ٤٦ — على الغرف التجارية أن تعرض التسميات والقياسات الخاصة

بمشروعات تزيد قيمتها على ٢٠٠ جنيه على وزارة التجارة والصناعة لفحصها واعتمادها مقدماً .

ولو وزير التجارة والصناعة بعد موافقة العرفة أن يطرح أعمال الشروع في مناقصة أو أن يعهد بتنفيذها إلى إحدى مصالح الحكومة المختصة .

مادة ٤٧ — لوزارة التجارة والصناعة مراجعة حسابات العرف التجارية والتفتيش على الرافق التابعة لها .

مادة ٤٨ — لا يجوز تغير الهياكل المنشأة وفقاً لهذا القانون أن تتخذ اسم « غرفة تجارية مصرية » أو أي اسم آخر يدل أو يشتمل على هذه التسمية .

مادة ٤٩ — يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً كل وكيل مفوض أو مدير لأية شركة أو جمعية أو جماعة أو هيئة أو مؤسسة تخالف حكم المادة السابقة سواء كان ذلك في السجلات التجارية أو في لوحات المحال أو اليقظ أو الإعلانات أو الفواتير أو غير ذلك مما ينشر على الجمهور .

مادة ٥٠ — يلغى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠ ابتداء من تاريخ تأليف العرف التجارية الجديدة وفقاً لأحكام هذا القانون .

ويصدر بإتمام تأليفها قرار من وزير التجارة والصناعة وتنقل أموال العرف التجارية الحالية إلى العرف الجديدة . وإذا وزع اختصاص غرفة تجارية حالية على أكثر من غرفة فينبص القرار على كيفية توزيع أموال العرف الجديدة .

مادة ٥١ — على وزاراتنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

ولو وزير التجارة والصناعة إصدار ما يقتضيه تنفيذ من لوائح وقرارات .
ويعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

قانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥١^(١)

بإنشاء ديوان الموظفين

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - تنشأ هيئة مستقلة لشؤون الموظفين تسمى ديوان الموظفين .

مادة ٢ - يختص الديوان بما يأتي :

(أولاً) الإشراف على تنفيذ لوائح الموظفين .

(ثانياً) النظر في تحديد عدد الموظفين ودرجاتهم في الوزارات المختلفة بقدر
ما تقتضى به ضرورة العمل .

(ثالثاً) وضع نظم الامتحانات اللازمة لتعيين في وظائف الحكومة ولتعزيز
للموظفين .

(رابعاً) مراجعة مشروعات ميزانيات الوزارات المختلفة والاعتمادات الأخرى
فما يختص بالوظائف عدداً ودرجة ، وغير ذلك من شؤون الموظفين وإبداء ما قد
يكون لديه من ملاحظات عليها ، فإذا لم يؤخذ بهذه الملاحظات وجب إبلاغ البرلمان
وجهة نظر الديوان .

(خامساً) اقتراح التشريعات الخاصة بالموظفين .

وعلى وجه العموم يختص الديوان بالنظر في نظام العمل الحكومى ، ووضع
الاقتراحات المؤدية لضمان سير الأعمال على وجه مرض .

مادة ٣ - يتولى إدارة الديوان رئيس من درجة وزير يعين بمرسوم بناء على
عرض رئيس مجلس الوزراء وبعد موافقة رئيس المجلس للذكور . ويبلغ هذا
التعيين إلى البرلمان ويأثر سلطته بعد حلف اليمين بين يدي جلالة الملك . ويعامل

(١) اللوائح المصرية العدد ٩٨ في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ .

رئيس الديوان بالنسبة للعاش معاملة الوزراء . ولا يعزل ولا يحال إلى العاش إلا بموافقة مجلس البرلمان .

مادة ٤ — لا يجوز أن يكون الرئيس عضواً في مجلس الشيوخ أو في مجلس النواب ، ولا أن يكون قائماً بأي عمل آخر له مرتب أو مكافأة من خزانة الدولة ، أو من أي شركة أو هيئة مالية أخرى . وتسرى عليه أحكام المادة ٦٤ من الدستور .

مادة ٥ — يضع الرئيس مشروع ميزانية الديوان ويرسله إلى وزارة المالية قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل لتتولى تقديمه إلى البرلمان تحت قسم خاص في مشروع ميزانية الدولة العامة .

ويدرج وزير المالية للمشروع كما أعده رئيس الديوان . على أنه إذا تضمن المشروع زيادة على مجموع اعتادات العام الماضي جاز لوزير المالية الاكتفاء بدرج اعتادات العام السابق ورفق أمر الزيادة إلى البرلمان لبت فيها .

ويكون لرئيس الديوان السلطة المخولة لوزير المالية فيما يتعلق باستخدام الاعتادات المقررة بميزانية الديوان وفي تنظيمه وإدارة أعماله ، وبوجه خاص في تعيين موظفي الديوان ومنحهم العلاوات والترقيات والأجوات وفي الجزاءات التأديبية .

ويعامل موظفو الديوان فيما يتعلق بالتعيينات والترقيات والعلاوات والأجوات بالقواعد للوضوعة لسائر موظفي الحكومة . ولا يجوز نقل أحدهم إلى مصلحة أخرى أو ندهه لتقيام بعمل وظيفة عامة أخرى إلا بموافقة رئيس الديوان .

مادة ٦ — يضع رئيس الديوان تقريراً سنوياً ، ويرفع هذا التقرير إلى البرلمان ورئيس مجلس الوزراء مع مشروع الميزانية .

مادة ٧ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قطر

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥١^(١)

بتعيين حد أدنى لأسعار عقود القطن ببورصة العقود

وزير المالية

قرر

مادة ١ - تكون أسعار الاقفال ببورصة عقود القطن ليوم الأربعاء ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥١ حداً أدنى لاستحقاق يناير وفبراير سنة ١٩٥٢ للتعامل بها في البورصة المذكورة .

مادة ٢ - يكون الحد الأدنى لأسعار التعامل على استحقاق مارس وابريل سنة ١٩٥٢ كالآتى :

مارس ١٦١,٠٠٠ ريالاً

ابريل ١٠٥,٧٠ ريالاً

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولحين صدور قرار آخر .

قرار وزارى رقم ١٣١ لسنة ١٩٥١

وزير المالية

قرر

مادة ١ - يكون إصدار أذون للعائنة عن القليارات الثلاث لشهر ديسمبر سنة ١٩٥١ في التواريخ الآتية :

(١) الوقائع المصرية العدد ١١٠ مكرر الصادر في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥١ .

٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥١

٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١

٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥١

وذلك بدلا من اللوائح التي حددتها لجنة بورصة العقود بالاسكندرية لهذه
القياسات :

مادة ٢ — يتحمل المشتري مصاريف تأخير التسليم المترتبة على تعديل موعد
القياسين الأول والثانية .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

(١)

مرسوم

بإنشاء لجنة دائمة تتولى الدعاية للقطن المصري في الداخل والخارج

عن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة تحويل الدعاية
للقطن المصري وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء .
رسنا بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ بوزارة المالية لجنة دائمة تضطلع بمهمة الدعاية للقطن المصري
ويكون تشكيلها على الوجه التالي :

رئيساً	وكيل وزارة المالية لشئون القطنية
أعضاء	وكيل وزارة الزراعة لشئون الثروة الزراعية
	وكيل وزارة الاقتصاد الوطني
	وكيل وزارة التجارة والصناعة لشئون الأسواق والعارض الخارجية
	المدير العام لمصلحة الجمارك بوزارة المالية
	مستشار إدارة الرأى لوزارة المالية

(١) الوثائق المصرية العدد ١١٤ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥١ .

أعضاء

المدير العام لمصلحة الاقتصاد الدولى بوزارة الاقتصاد الوطنى
 المدير العام لمصلحة السياحة بوزارة الاقتصاد الوطنى
 المدير العام لمصلحة القطن بوزارة القطن
 مدير الصحافة بوزارة الخارجية
 المدير العام لجمعية الزراعة للثكنة
 على أمين يحيى باشا رئيس مجلس إدارة شركة الكابس بالاسكندرية
 حسن مختار رضى باشا عضو مجلس الادارة المنتدب لشركات مصر
 للقرن والنسيج
 شيب الصحفيين
 على التولاوى بك
 رئيس اتحاد مصدرى القطن بالاسكندرية
 المسيو بول راينهارت عضو اتحاد الغزاليين الدولى
 الأستاذ محمود العنال عضو مجلس الادارة المنتدب لشركة مصر
 للحليج

- مادة ٢ - يكون لهذه اللجنة شخصية اعتبارية وتتولى إدارة أموال الدعاية والتصرف فيها بما يحقق الأغراض المنشأة من أجلها تحت إشراف وزير المالية .
- مادة ٣ - تختص هذه اللجنة بالدعاية للقطن المصرى فى الداخلى والخارج . وتكون حلقة الاتصال بين مصر ومكاتب الدعاية والخبراء الفنيين بأساليب الدعاية ومستحدثاتها .
- مادة ٤ - يكون لهذه اللجنة الحق فى الاستعانة بمثل مصر التجاريين فى الخارج ومن ترى الاستعانة بهم من الخبراء الفنيين الآخرين .
- مادة ٥ - على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

